

# شرح عمدة الفقه المجلس الأخير (401) | كتاب الشهادات |

## الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الشهادات تحمل الشهادة وادائها تحمل - 00:00:16

شهادة وادائها فرض كفاية واذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهم القيام بها على القريب والبعيد. اذا امكنهما ذلك من غير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين. والمشهود عليه اربعة اقسام - 00:00:36

احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربع طويل نشرح هذا ثم نأخذ اللي بعده او نقرأ الذي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:00:56

كتاب الشهادات. الشهادة تعتبر من وسائل اثبات. لان اي دعوة حتى يحكم بها لا بد من بينة والبينة هي كل ما بين الحق واطهره. وهي عند جمهور الفقهاء هي الشهادة. فعنده - 00:01:26

الشهادة والبينة شيء واحد. ولهذا ايضا جاءت الاحاديث بتسمية بينة اهم في ناس هي الشهادة. وايضا الاقرار فاهم البيئات الاقرار والشهادة. وسيدكرهما المؤلف وهما اهم وسائل اثبات في اي دعوة - 00:01:56

فاما ان تحضر شهودك او يعترف الذي عليه الحق بالحق الذي عليه ويسمى الاقرار وعادة كل دعوة تمر باربع مراحل. المرحلة الاولى الدعوة او ادعاء المرحلة الثانية الاثبات والمرحلة الثالثة الحكم - 00:02:36

والمرحلة الرابعة التنفيذ. اول ما يبدأ به الدعوة وهذه الكلام عليها. بعد الدحوى يطالب الحاكم او القاضي بالبينة الك بينة؟ هل عندك شهود فاذا كان هناك بينة وهناك شهود حكم القاضي بالبينة اذا لم يطعن فيها - 00:03:16

واذا لم تكن هناك بينة تكلمنا بالامس اذا لم تجد بينة ينتقل الى اليمين ثم اذا نكد ننتقل الى اليمين من الجهة الاخرى فاذا حكم القاضي بالبينة انتقل بعد ذلك - 00:03:56

الى التنفيذ. هذه مجريات اي دعوة. والشهادة في اللغة اصلها من الشهود والشهود الحضور وهو يقابل الغيبة. ومنه عالم الغيب والشهادة. وعالم الغيب والشهادة سميت الشهادة التي هي عندنا في هذا الباب شهادة لانها تقوم على الشهود وهو - 00:04:16

فهو اما ان يرى بعينه وهذا يحتاج الى شهود حضور والغالب ما يرى بعينه واما ان يسمع ايش؟ باذنه. وهذا يحتاج ايضا الى الى شهود. يعني حضور والغائب لا يشهد. لا يسمع - 00:04:56

ومنه سمي النظر بالعين شهودا لانه يشاهد يعني يرى وهو حاضر. فهذا من توسع اللغة والشهادة في اصطلاح الفقهاء بان يخبر بما يعلم بالحق او بصدق والاختبار اما بمشاهد او بما سمع او بما لمس او بغيرها من الوسائل - 00:05:16

يعني بعض الفقهاء يشترط ان يأتي بلفظ واشهد بكذا وبعضهم لا يشترط وهو الصحيح موب لازم انه يقول اشهد كذا اشهد كذا يقول المؤلف تحمل الشهادة وادائها. يعني اذا طلب منك شخص ومن اخرين - 00:06:06

الشهادة اه استجابتكم لذلك فرض كفاية التحمل يعني ان تشهد له والاداة ان تؤديها عند الحاكم عند الحاجة الى ذلك. قد تكون فده احيانا فرز الشهادة فرض عين. وذلك اذا لم يكن الا انت. وقد يكون - 00:06:46

الاداء ايضا فرض عين وذلك اذا لم يكن الا انت. او لم يكن الا شاهدا. لكن اذا كانوا عشرة كلهم شهدوا بالامر. يكفي منهم فهي فرض

كفاية لكن احيانا تكون فرض عين وذلك اذا تعينت عليك الشهادة كما قال تعالى ولا يأبى - [00:07:16](#)

شهداء اذا ما دعوا قال اذا امكن ذلك من غير ضرر. احيانا يكون في تحمل الشهادة ظرر على الانسان فيعتذر انا ما استطيع. انا لو طلبك ان تشهد على ابيك او تشهد على اخيك ان تتحملها. اما الادب - [00:07:36](#)

فاذا لم يكن غيرك لزمك. ووجب عليك ولو كانت ظد اقرب الناس اليك كما في الاية التي ذكرها المؤلف قال ولو على انفسكم او الوالدين. نعم اللي بعده قال المصنف رحمه الله والمشهود عليه اربعة اقسام احدهم - [00:08:06](#)

الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدوه. الثاني المال وما يقصد به المال ويثبت بشاهدين او رجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب. الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الاحوال - [00:08:46](#)

غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعنق والولاية والعزم. والنسب والولاء والوكالة في غير المال. والوصية اليه وما اشبه ذلك فلا يقبل الا رجلان. الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت - [00:09:06](#)

ثياب ويثبت بشهادة امرأة عدل لان عقبة بن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب وتزوجت ام يا بنت ابيها فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك - [00:09:26](#)

وتقبل شهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص. وتقبل شهادة الامة. وتقبل شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر. وشهادة الفاعل على فعله كالمرضة على الرضاع. الرضاع احسن الله اليكم. وشادة الفاعل على فعلك - [00:09:46](#)

على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخته والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرثيات شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي - [00:10:06](#)

اتظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص ولا قصاص احسن اليكم. وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته. يقول المؤلف - [00:10:26](#)

رحمنا الله واياه الشهادة من حيث عدد الشهود وما يشهدون به الا ذكر اربعة وغيره يذكر ما يزيد على هذا سنذكر ما ذكره ونزيد بعض الانواع النوع الاول ما لا يقبل فيه الا اربعة شهود. وهو امر واحد والحق به ثان - [00:10:46](#)

وهو الشهادة على الزنا. فهذه قد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل فيها الا اربعة شهود يلحقون به اللواط يلحقون به اللواط. والثاني ما لا يقبل فيه ثلاثة شهود. وهذه لم يذكرها المؤلف. لانها لا تتعلق القضاء غالبا - [00:11:16](#)

وهي الشهادة لشخص معروف بالغنى انه قد افتقر واحتاج لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه. ان بفلان فاقة وهنا تعلق الحقيقة بالحقوق من ناحية الافلاس مثلا فلو ان شخصا - [00:11:46](#)

دعا الافلاس وهو من اهل الغنى فلا يقبل في افلاسه ولا في ثبوت افلاسه الا ثلاثة شهود والنوع الثالث او ان شئت قل المرتبة الثالثة ما يقبل فيه في شهادة رجلين وهو عامة الحقوق يعني ولا - [00:12:16](#)

غيرهما وهو عامة الحقوق ما عدا ما يتعلق بالاموال ومن ذلك الحدود والقصاص يرحمك الله وما شابه ذلك كالنكاح والطلاق وغيرها. ان رأى الرابع ها؟ نحن في الرابع ها؟ الرابع ما يقبل فيه رجل واحد وامرأتان. وهو الاموات - [00:12:46](#)

الشهادة على الاموال او ما يتوصل به الى المال. يكون المقصود منه المال مثل البيع والشرء والاجارة ونحو ذلك ومنه الاوقاف والوصايا ومنه ايضا كل الجنايات التي فيها الدية وليس فيها القصاص. مثل قتل - [00:13:26](#)

الخطأ وقتل شبه العمد وبعض الجراح التي ليس فيها قصاص وهي ما دون كل ما يكون فيه حكومة وليس فيه قصاص مثل المعمومة والسحاق وغيرها والقسم الخامس او السادس الخامس - [00:13:56](#)

وايضا هذا لم يذكره المؤلف او ذكره لا اظنه لا ما ذكره ما يقبل فيه شاهد واحد مع يمين المدعي وهذا عند جمهور العلماء يأخذون به ما عدا الحنفية وبعض السلف كالاوزاعي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح - [00:14:46](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وهو حديث صحيح وهو اصح حديث ذباب وعامة العلماء على العمل به والقسم السادس سادس ما يقبل فيه شهادة النساء. شهادة النساء منفردات. وهي الامور - [00:15:26](#)

خاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل البكارة والحيوبة والنفاس وعيوب النساء وما شابه ذلك والسابع ما يقبل فيه شهادة الصبيان الذكور وهو الجراحات التي تكون بينهم ولا يطلع عليها غيرهم - [00:15:56](#)

واشترط القائلون بهذا ان يكون يعني شرطا زائدا على شروط الشهادة ان يكون ذلك قبل تفرقهم. ورجوعهم الى بيوتهم لانهم اذا رجعوا الى بيوتهم ربما لقنهم ابائهم او لقننتهم امهاتهم. اما قبل ذلك فهم على سجيتهم - [00:16:56](#)

والغالب على الصبية انهم لا يكذبون يعني الغالب في مثل هذه القضايا وهذه محل خلاف جمهور لا يقبلون شهادة الصبيان مطلقا. وذهب مالك رحمه الله واحمد في رواية عنه وجماعة من السلف - [00:17:26](#)

ويروى عن علي رضي الله عنه وعن عبد الله بن الزبير وعن غيرهما انه تقبل شهادة الصبيان الذكور. فيما بينهم فقط لا على غيرهم فيما يكون بينهم لانه لا يحضرهم غالبا الرجال يكونون لحالهم - [00:17:46](#)

يتلاعبون وحيانا يصير بينهم مقتلة. قد تؤدي الى القتل والى الجراحات وغيرها فاذا لم يسمع كلامه ضاع الحق. ولذلك الاقرب انه تسمع شهادته على بعضهم مع ملاحظة انتباه القاضي ما قد يحصل من الكذب او غيره - [00:18:16](#)

شرط النوم لا يتفرقون يعني مباشرة يعني هذا طبعا في هذا الزمان متعذر لا متعسر او متعسر ولا متعذر؟ ها؟ ممكن متعسر اذا متعسر لا متعذر. لكن انا لماذا اقول متعذر لا متعسر - [00:18:46](#)

لانه ليس الكلام ان يشهدوا عند الشرطة. هذا الذي يمكن انك تقصده. الكلام ان يشهدوا عند ايش وفي قضية ترفع في لحظة الى القاضي ما في لا يوجد تروح للشغل - [00:19:16](#)

تروح للنيابة العامة ثم تروح للقاضي عقب شهر ولا شهرين ما خلاص تفرقوا لانه كان حبسنا كان نسجنهم الصغيرين ها؟ بغض النظر يحبسون في اي مكان بس يعني صعب هذا هذا صعب - [00:19:36](#)

هذا صعد. وين يحرق؟ ما يحرق القاضي. على كل حال كلام على الواقع يعني اتكلم انا عن الواقع ان هذا صعب يعني صعب. صعب جدا. هذي سبع صور او سبع حالات - [00:19:56](#)

وكان في ذهن ثامنة انا نسيتها الان. ها؟ هذا ذكر المؤلف ذكرناه في الجملة ان ذكرتها فيما بعد ذكرتها لا هذا اشياء عامة سيأتي من تقبل شهادة ما تقبل. ثم ذكر المؤلف انه تقبل شهادة العبيد سواء كانوا اماء آآ رجالا او - [00:20:26](#)

انسان فالعبد والامة اكثر العلماء او لا ما نقول اكثر حقيقة يمكن الجمهور لا يقبلون شهادتهم. الجمهور لا يقبلون لكن احمد رحمه الله داود وكثير من السلف يقبلون لكن جمهور المذاهب لا يقبلون شهادة العبد يقولون لانه - [00:20:56](#)

لا مروءة له. ولانه من ذوي النقص والشهادة انما تكون لاهل الكمال. وعلى كل حال احنا قد اراحنا الله ليوم هذا فلا حاجة لنا في الترجيح كما تعودنا في مثل المسائل لكن نذكرها لان المؤلف ذكرها رحمه الله - [00:21:16](#)

والمشهور في مذهب احمد انهم يستثنون الحدود والقصاص. وعللوا ذلك بان شهادته في الحدود والقصاص مختلف فيها فاجبت الشبهة فلذلك لا يحكم بها. وذهب اخرون من اصحابنا ومن غيرهم ممن يرى هذا الرأي لانها مقبولة حتى - [00:21:36](#)

الحدود والقصاص بناء على الاصل انه عدل وشهادة العدل مقبولة. قال وتقبل شهادة الفاعل على فعل يعني مثل المرأة الموضع تقول انا ارضعت لا يقال هذه مدعية نحتاج الى ايش - [00:22:06](#)

شاهد يشهد لها الشارع جعله دعواها شهادة. واستدل المؤلف بالحديث المتفق عليه على صحة حديث عقبة ابن الحارث القرشي رضي الله عنه انه تزوج امرأة فجاءت امة سوداء فقال لقد ارضعتك - [00:22:26](#)

واياه فقال اما انا فما اعلم انك ارضعتني. ثم ارسل يسأل اهل المرأة فقال لا نعلم انها ارضعتها فحصل له هذا الاشكال فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه - [00:22:46](#)

ثم عاد فسأله فقال كيف وقد قيل؟ دعك منها. وفي لفظ فنهاه عنها. قال فطلقها فتزوجت رجلا اخر. وهذا حديث متفق على صحته. فدل على ان دعواها شهادة. وان ما مقبولة اذا كانت عدلة. في الجملة كما يطلب من بقية الشهود. اما اذا كانت المرأة كاذبة -

وهذا يحصل حصل قديما ويحصل حديثا تعطى دراهم وقال اشهدي لكي تفرق بينهما اما انذاك يريدوها او تلك تريده او حسدا منهم لهم لهما. كم سبب هذي ثلاثة اسباب محتملة. فهذا يعني ممكن. قد حدثت مثل - [00:23:36](#)

هذه الحوادث ان امرأة عجوز شهدت بهذا ثم تبين انها كانت كاذبة. انما دفع لها المال لتفرق بينهما فاذا لم تكن هذه المرأة عدلة فلا يصح ان يقبل منها هذا الكلام. نعم - [00:24:06](#)

قال والقاسم على القسمة ذكرنا هذا في الاسبوع الدرس الماضي في احكام القسمة ذكرنا ان القاسم لابد ان يكون عدلا امس امس هذا البارحة كنا على ما كنا عليه من قبل فلا بد ان يكون - [00:24:26](#)

عدلا اذا كان عدلا فقله يعتبر شهادة وهكذا شهادة اهل الخبرة كذلك قولهم يعتبر شهادة ما تعتبر دعوة. الله. قال وتقبل شهادة الاخ لاخته. هذا فقد نقل ابن المنذر الاجماع عليه لعموم الدالة الشرعية. قال والصديق لصديقه هذا قول جمهور العلماء - [00:24:46](#)

خلاف لمالك رحمه الله تعالى فانه قال فيه تهمة فيه تهمة لانه يجر نفعنا الى صاحبه. والصحيح عليه الجمهور والقاضي اذا ظن او غلب على ظنه الكذب من هذا الشاهد او انه طعن فيه سبب من الاسباب لا يقبل شهادته - [00:25:16](#)

قال وشهادة الاصم على ما يراه الشيء المرئي له. الاصم هو الذي لا يسمعون يتكلم اذا كان على شيء يراه فشهادته صحيحة مقبولة في قول عامة اهل العلم ولا اعلم فيه خلافا الان. يعني لم اقف على خلاف واكثرهم ذكروا هذا - [00:25:36](#)

وشهادة الاعمى على المسموعات. هذا ايضا قول جمهور الفقهاء خلافا للشافعية والشافعية مدري وش بلاهم على الاعمى صحيح في مسائل عديدة يعني الاعمى الا سبحان الله في القضاء القضاء يقولون - [00:26:06](#)

الاعمى وفي البيع ما يقبلون كلامه في البيع ولا في ولا يرون صحة بيعه ولا صحة شراؤه هذا من تشديداتهم هنا لا يقبلون شهادته ما ادري وش يعني قاعدتهم في هذا؟ فعلى ها - [00:26:26](#)

هم زعموا هذا هم زعموا هذا لكنه معلوم ان الاعمى تلك اشياء كثيرة جدا. فيمكن ان اقول ما ادركه صح في وما لم يتركه لا يصح. مثل هنا في الشهادة ما يدركه بسبب - [00:26:46](#)

اذا كان شخص فطن وذكي ويفهم خلاص يصح. ولنا لا يدركه بالمشاهدة ما تصح فيه شهادته فيكون في تفصيل يعني هم لا يقبلون شهادته يقبلون شراؤه في شيء شاهده قبل ان يصيبه قبل ان يصيبه العمى. وهكذا في الشهادة بعض الفقهاء الذين لا يجيزون شهادة الاعمى - [00:27:06](#)

يجيزون شهادته في شيء شهد به قبل ان يحدث له العمى. وعلى كل حال هو طبعا اوردوا اشكال وهذا الاشكال يعني وارد. ما هو هذا الاشكال؟ قال قالوا الاصم يرى والرؤيا لا تختلف يعني ما احد يقدر يغير شكله. لكن الصوت في ناس يستطيعون ايش - [00:27:36](#)

تقليد الاصوات فالبعض يقلد الصوت مئة في المئة. هذا حقيقة يوجب شبهة يعني ولذلك على القاضي ان يتحرى. هذا القاضي ان يتحرى. لانه قد يقول يقينا. ما انت الان احيانا تسمع صوت مقلد - [00:28:06](#)

خاصة في هذه الاعصاب اصبحت تقليد تقني. يعني ممكن واحد يجيب جهاز ويمرر سمع مثلا اه اصوات وكذا بصوت فلان والاعمى يظنه هو. فلذلك يعني اه ينبغي التحرز في هذا ما نقول ترد - [00:28:26](#)

شهادته لكن ينبغي التحرز في هذا. هذه حقوق ناس وبخاصة في قضايا الحدود والقصاص هذه لا شك انها ايش شبهة قوية جدا. قال وشهادة المستخفي في المستخفي هو الذي يسمع او يشاهد بالخفاء. وقد يتخفى قصدا وقد يتخفى عن غير قصد. وقد - [00:28:46](#)

يؤتى به قصدا للشهادة يعني هناك قضية بين اثنين وهو فيما بينه وبينه يعترف لكن عند القاضي وعند الناس يقول لا ما لك حق عندي. فهذا قد يحتال عليه يروح له يقول يا فلان ترى يعني انت قد قلت لي وانا - [00:29:16](#)

متأكد انك كافي والله انا عارف يكون موزي ايش مخفي اثنين يشهدان بهذا وهو قصد الحيلة تقول نعم طيب وفلان انك تطلبني مئة الف انا عارف السنة ما هي بمعترف عند الشيخ انا ما عندي. اعطيك هالحين. لكن ان شا الله على السعد تيسر لي ابشر - [00:29:36](#)

اه بعطيك اياها بدون اعتراف ولا مشاكل ولا محاكم ولا وقد يكون عنده يعني والقاضي يلزمه. القاضي تعرف التنفيذ الان يلزمونه بالزام قوي يعني يخفي له رجلان عدلان فيسمعانه الراجح انه صحة الشهادة - [00:29:56](#)

وهل تدخل في التجسس الذين منعوها قالوا انه تجسس. نقول لا التجسس لا يدخل في هذا الباب هذا لاثبات حق. هذا لاثبات في حق له لا يستطيع اثبات الا بهذه الطريقة فجاز له ان يحتال لاثبات حقه. جاز له ان يحتال. وهذا الرجل هو المخادع - [00:30:16](#) والمخادع واذا خادعك فخادعه. فخذ حقه باي طريقة صحيحة. فعلى كل حال هذا هو الكاذب وهو المخادع فكونك انت تخدعه لاخذ حقه هذا لا بأس به. ولا يعتبر من التجسس بل يعتبر - [00:30:36](#) من الفطنة في اثبات حقه. ولذلك حتى القضاة حتى القضاة يحتالون على الشهود لابطال شهادتهم او لاثبات حقهم عند بالنسبة للمدة وكثير القضاة الاذكياء يعني الشيخ عبد الله بن حميد مثلاً في قصص مشهورة كثيرة له جدا. شيخنا الشيخ عبد المحسن ايضا له قصص مشهورة له جدا يعني - [00:30:56](#) في الفطنة والذكاء في كيفية استخراج الحق سواء من المدعي او المدعى عليه او من الشهود في بيان كذبهم الشيخ ابن غصون له ايضا لطائف في هذا في ترجمته. واما القضاة السابقون - [00:31:26](#) كقاضي اياس والقاضي شريح قصص في هذا كثيرة جدا سطرها في كتابه في احكام في اخبار القضاة وهو كتاب جميل جدا في ثلاث مجلدات لمن اراد ان يقرأ يعني اطال جدا في ترجمة القول - [00:31:46](#) قاضي اياس وهو قد يقال انه يعني الاذكي قاضي في التاريخ الاسلامي بعد علي رضي الله عنه يعني علي رضي الله عنه ايضا مشهور جدا في في بذكائه وقصصه كثيرة - [00:32:06](#) ابن القيم اورد منها يعني صور كثيرة في كتابه ايش؟ ها الطرق الحكمية ولا يجوز لقاظ ان يقضي حتى يقرأ الطرق الحكمية كاملاً والاحسن ان يقرأه على شيخ قاضي ايظاً - [00:32:26](#) القراءة قراءة القضاء على القضاة الاذكياء العباقر المجرئين جميلة جدا يعني يمكن كن اقوى من من قراءة هذا الباب على الفقهاء الذين لم يمارسوا القضاء لان هؤلاء معهم ممارسة طويلة - [00:32:46](#) ولذلك يعني انا انصح اللي اللي يشتغلون بالقضاء يعني في مجموعة ما شاء الله من العلماء القضاة علماء قضاة يناسب يجب ان يقرأ عليهم كتاب القضاء يقرأ عليهم ايضاً انظمة القضاء الصادر الان لبيائها وتفصيلاتها - [00:33:06](#) لانها قضايا يعني تحتاج الى فهم. وذكرنا بالامس في احكام القضاء ان الذكاء نوعان ذكاء فطري وذكاء مكتسب قال ومن سمع انسانا يقر بحق فشهادته على الصحيحة لكن يجب ان يؤدي الشهادة كما سمعها. يعني ما يغير فيها. يعني احيانا اللفظ يعني يغير الحكم - [00:33:26](#) تغير الحكم سيأتي اشارة سيذكرها المؤلف وننبه له ان شاء الله قال وما تظاهرت به الاخبار. يعني يجوز ان يشهد بالشئ المستفيض والا نشاهده او يسمعه. وهذا يعني اتفقوا الفقهاء عليه في موضع واختلفوا في - [00:34:06](#) فالموضع التي اتفق فيه العلماء الشهادة بالنكاح والنسب. بالذات لان النسب لا يمكن اثباته بالمشاهدة. هذا يعني صعب جدا اه يعني من يبقعد يشاهد الحرمة ويتالد الا حرمة مثلها ولا مستشفى انتهت راحت فهذه بالاستفاضة يعني خلاص - [00:34:36](#) يعني انت الان تشهد اني انا ولد فهد وانا اشهد انك ولد محمد لاننا نعرف بعض من عشرين ثلاثين اربعين سنة وقد يكون منت بولده قد يكون لكن هذا الاحتمال يعني واحد في الالف - [00:35:06](#) في المليار ها يعني هو بس ما ما تقول ما هي بشهادة نشوف امه مستحيل هذا والا بطله الانساب. ولذلك العلماء متفقون. متفقون يعني نحن كلنا مثلاً نشهد ان محمد بن عبد الله هو - [00:35:26](#) عبدالمطلب هو شاهدنا امة تلده ولا نشهد ان ابو بكر الصديق هو ولد عثمان التيمي احد يشك في هذا ما في. هذا شئ متفق عليه يعني. زين وهكذا في جيرانك وعيال عمك وعيال خالك وعيال الناس - [00:35:46](#) تعرفهم ويعرفونك لكن اللي ما تعرفهم ولا يعرفونك ما في استفاضة بينك وبينهم لا. فعلى كل هذا شئ متفق عليه. وفي امور اخرى وايضا اتفقوا عليها مثل او شبه اتفقوا مثل النكاح. انت تعرف ان فلان اعرس على فلانة من زمان. وقاعدين في - [00:36:06](#) ما بينهم عقد نكاح. هذا وارد ولا مو بوارد؟ بس استفاض عند الناس انهم تزوجوا. وان لم اشهد انت عقد النكاح وان لم تشهد النكاح

نفسه. هكذا خلاص معروف فلان مرته فلانة وفلانة وزوجها فلان. هذا - [00:36:26](#)

فالمقصود ان مثل هذه القضايا يجوز انك تشهد مو تقول لازم اشوف ولا لازم اسمع لا خلاص وهكذا في اشياء ان استفاض بها الخبر عند الناس قال ولا يجوز في ذلك في حد ولا قصاص. يعني لو استفاض عند الناس فلان ذبح فلان - [00:36:46](#)

طبعاً لا يجوز تشهد به. لانه قد يتكلم بها واحد مثل قضية عائشة والكلام في في والعياذ بالله يعني انتشر في الناس لولا ان اهل الايمان عندهم ايمان ولا لا صدقوا لكن اهل الايمان لكن الذي تناقل - [00:37:16](#)

الا هو صدقه اهل النفاق. فهل يقال هذا استفاض؟ لا لا. لان هذا ممكن واحد يكذب الكذبة فتنتشر في الافاق فلذلك لا يجوز الشهادة بها لا يجوز ان فلان زنا ولو قال الف واحد انه زنا لانه قد يكون كذبة قد يكونون توههم - [00:37:36](#)

قد يكونون شخص نشرها بل قد يكون انهم رأوه وهو معها على فراش وسمعوا النفس هذا يصعد وهذا ينزل لكن ما ما احد ايضاً يستطيع ان يقول انه زنا ما ندري. لانه قد يفاخذ وقد ينزل خارجاً وقد لا - [00:37:56](#)

يولج واضح وقد يكون حتى ما فيه ما فيه يعني مماسة قد يكون من وراء الالبسة الناس الجهلة يقولون زنا زنى ولا ولا يفكرون يعني. الزنا كما يقول العلماء ان يدخل الميل في المكحلة. وكما جاءت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:16](#)

ذاك منك فذاك منها. كالميل في المكحلة. فمثل هذا لا يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة او كلام الناس قال وتقبل شهادة القاذف وغيره اذا تاب هذا واضح. نعم. ماشي. اللي عنده السؤال يسأل - [00:38:36](#)

ها في شيء اتفقوا عليه وشيء اختلفوا فيه ذكر بعض الحنابلة ان عندهم تسع صور انا الان ما استحضر اكثرها ذكروا منها والنكاح النكاح الظاهر فيه خلاف يسير. وذكروا زهد على هذا سبع صور انا لا استحضرها - [00:38:56](#)

ماشي. ها الاستغفار ايش فيه؟ ما ايش؟ لا هو هذا وجه اللي قاله المستخفي لا تجوز شهادته. قالوا لانه يتجسس والتجسس حرام فيكون هذا قدح في عدالته. وذكرت له تجاوبت عن هذه الايراد قبل قليل قلت هذا ليس هذا الغرض منه اثبات حق اثبات حق وهو

وهو - [00:39:26](#)

والمخادع المتلاعب. نعم ماشي. ها اذا ارضعت امرأة زوجين ثم علمت بزواجهما هل يجب ان تخبر بانها ارضعتها الذي يظهر انه لابد من اخبارها لان هذا الزواج يعتبر باطل غير صحيح. ووجودهما معا هذا يعتبر محرم - [00:39:56](#)

لا يجوز. لكن لابد ان تكون متيقنة من شهادتها. على الاحتمال وايضا تكون متيقنة ان الرضاعة رضاعة ايش؟ محرم. وهو خمس رضعات الله هل تقبل شهادة الذي يترك الوتر والسنن الرواتب جمهور الفقهاء يردون شهادته. جمهور الفقهاء وهو اللي عليه اكثر

المذاهب منهم المذاهب الاربعة - [00:40:46](#)

القول الثاني انه لا ترد شهادته وهو الصواب لا شك. هو الصواب. وهو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه وانا ذكرت هذه المسألة في كتابي التحقيقات السنية على المسائل الحنبلية وذكرت الخلاف فيها - [00:41:36](#)

من اختار هذا ومن اختار هذا ولا شك ان الصواب قبول هذه الشهادة. وانه لا يفسق بترك الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم قال له في حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين قال هل علي غيرها؟ قال لا. الا ان تتطوع قال افلح - [00:41:56](#)

ان صدق الرسول يحكم عليه بالفلاح وانت تقول لا فلاح له يعني هذي من غرائب الفقهاء لكن يعني ولذلك ما هو دائما قول الجمهور يعتبر يعني صواب. الصواب دائماً مع الحجة ولذلك يعني - [00:42:16](#)

اختار شيخنا الامام شيخ الاسلام ابن باز ان هذا القول ضعيف. وان الصواب ان شهادته مقبولة. واستدل بهذا حديث وهذا كلام صحيح. كلام صحيح. ولا الامام احمد يقول هذا رجل سوء. لا تقبل شيئاً - [00:42:36](#)

وعله الفقهاء بتعليل عليل. كما يعبر عن ابن عثيمين في مواضع كثيرة قالوا ان هذا يدل على استهانت بالشرعية. هذا كلام غير صحيح. هذا كلام ما هو بصحيح. كثير من الشباب - [00:42:56](#)

والحريم وبعض الرجاجيل يتركون الوتر هل هو مستهان بالشرعية؟ لا لا هذا كله لحال الصواب انه يا ابن الحلال في هالاعصار هذي يعني ابن تيمية الله يغفر له اختار قولاً اراح الناس وراح القضاة والا كانت دعوة ما عاد احد تقبل شهادته اليوم. يعني اليوم -

نص الناس مسبلين حليقين مدخين. ها يعني الثلاثة المعاصي ذي منتشرة في الناس. وفي وحيدة بعد منها شايفين اربعة ها هذي اربع منتشرة في الناس يعني لو طبعاً مو بشرط - [00:43:46](#)

سمع في كل شخص لكن تلقى ناس كذا فلو جمعت الاربعة معاصي وجدتها في نصف المسلمين ان لم يكن ومن احب ابا بالغ يعني يمكن في ثلاثة ارباعهم. زين؟ على هالكلام لن تقبل شهادة احد - [00:44:06](#)

شيخ الاسلام يقول ان الله عز وجل يقول ممن ترضون من الشهداء اليوم تجد الرجل حالق لحيته لكنه لا يكذب صادق يعني متحرك بل بعضهم عنده ورع شديد بس يحلق لحيته لانه عادة. عادة قبيحة انتشرت من الاوروبيين وقلدوهم. بعض الناس وانتشرت -

كانت تعرف عند العرب اصلاً ما يعرفها العرب. لكن هذي من عادات الكفرة من عادات استعمار نعم ماشي كمل يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى باب من ترد شهادته. لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا - [00:44:46](#)

الخلص على كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال. ولا جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها شراً. ولا شهادة والد وان علا لولده ولا ولد لوالده ولا سيد لعبده. ولا مكاتبه ولا شهادته ما له. ولا احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه - [00:45:16](#)

ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه. ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورتي للنظرين في حمام او غيره. ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها شوي - [00:45:36](#)

ذكر المؤلف في هذا الباب الذين لا تقبل شهادتهم. وذكر فيه شروط من تقبل شهادته. الشرط الاول ان يكون يعني مفترض بدأ بالمسلم ذكر شيء بالاثبات شيء بالنفي لكن اكثره ذكره بالنفي لا تقبل لا كله نفي. نبدأ على ماذا دعا - [00:45:56](#)

نحوس يعني قال اشترط في الشاهد ان يكون بالغاً بالغاً. وهذا قول اكثر اهل العلم مستثنيين الكلام في الصبي كما تقدم. في صورة من الصور. وايضا في خلاف والجمهور لا يقبلون شهادة الصبية في بعضهم. لان الصبي ليس من اهل التحمل - [00:46:26](#)

ولان الصبي لم يكتمل بعد. بخلاف البالغ فلذلك لا تقبل شهادته طبعاً المراد بالاستثناء السابق الصبي المميز. اما غير المميز فبالاتفاق لا تقبل شهادته في قال ولا زائل العقل يعني من شروط الشهادة ان يكون عاقلاً فالمجنون لا تقبل شهادته - [00:46:56](#)

قال ولا اخرس يعني الاخرس لا تقبل شهادته على قول والقول الثاني انها تقبل شهادته فيما يدركه ولا شك ان هذا هو الصحيح. فلو جاء الاخ رص وقال سمعت شيء وهو ما سمع - [00:47:26](#)

تقبل شهادته ما تقبل لكنه اذا رآه تقبل شهادته فيما رآه. ها؟ فيشفيه انا شلت فيما رأى قلت انا وش قلت انا؟ سمع وانا قلت في ماسة ذكرنا بالامس انه يعني وذكرت - [00:47:56](#)

بعض الصور فالأخرس تقبل يعني شهادته فيما رآه. فيما رآه والاعمى فيما سمعها ذكرناه و اشار المؤلف قبل قليل وتقبل شهادة الآخرس فيما هو في حكم السماع فيما هو بين الآخرسان لان اشارتهم تعتبر ايش؟ في حكم الكلام بالنسبة لهم - [00:48:26](#)

ولكن الفقهاء وش يقولون؟ اشارة الآخرس ايش؟ المفهومة لها حكم كلامه. وانا شاهدته وانا رحت عندي محاضرة قبل حول خمسطعشر سنة في معهد الصم البكم. يا اخي تكلمون بس مو بكلامك - [00:48:56](#)

كلام بدون صوت. والعجيب تناقشون ويتهاوشون كله بالحركات. لغة يعني سريعة وكان بيني وبينهم مترجم. ها؟ هم لهم لغة الان تدرس عالميا ولهم كتب ايضاً تدرس عالميا. كتب مصورة بالحركات هذي. مكتوبة يعني. ونحن لما كنا في مناهج التعليم تمر علينا -

نراجعها مراجعة تخصصنا اللي هي مراجعة الشرعية. لكن لا نراجع الحركات هذي. نراجع المراجعة علمية ونسلمها اللي يراجعونها مراجعتهم الحركية هذي. احياناً يعني ما كانت دائماً تجينا وانا احياناً امر عليهم في الملز كان لهم مدرسة او معهد او كذا والصباح

يعني كأنما نفس اللي يتكلمون فسبحان الله يعني هذه رحمة من الله يعني اخذ منهم شيء وهم مبسوطين ويضحكون وينبسطون

ومعهم يعني معهم اشياء كثيرة مع تطور التقنية حتى الظاهر عندهم الكمبيوترات هذي ولا لا - [00:50:16](#)

تخصهم ها يعني واعجب حالة شفتها معليش تطردني شوي خذ راحتني ونسهر بعدين عبد الله خذ راحتني يحب الخروج عن الدرس. بس شو الدرس يعني؟ انا قلت القيت عندهم محاضرة قبل يمكن خمسطعش سنة او قريب قبلها بشوي عقب لست اذكر لست اذكر

جيذا يعني الوقت لكنه - [00:50:36](#)

كان في حالة غريبة انا سألت عنها كان في واحد معطيني ظهره كان عنده ايضا اسئلة سألني اسئلة بس كان في واحد معطيني ظهره وماسكه يدي شخص معطيني وجهه. يعني هما هكذا كلهم معطيني وجيههم الا هذا الشخص. فسألت المترجم اللي هو - [00:51:06](#) احد المعلمين قد يكون هو مدير المعهد وهو متحدث يعني ناطق فقلت ايش هذا يعني؟ ليش مسوي كذا؟ قال هذي حالة الوحيدة في

الشرق الاوسط. حالة وحيدة في الشرق قلت ما هي؟ قال هذا لا يرى ولا يسمع - [00:51:36](#)

لا يتكلم. لا يرى ولا يسمع ولا يتكلم. سبحان الله كيف؟ يعني اه يفهم او كذا قال هذا سيلقي دروس ومحاضرات. وفعلنا انا بعدين

بحثت في النت وجدته يلقي دروس ومحاضرات بهذه الطريقة. فهذا الشق - [00:51:56](#)

شخص مرافق له خلاص يحدثه بلغة الاصابع باللمس. فكان هذا الان يترجم محاضرتي ها زين هذا يسمع للشخص اللي قد يكون لا

يبصر ما ادري الان الشخص المترجم لكنه ماسك اصبعه - [00:52:16](#)

وهو يسمعني وقد يكون غير مبصر اظنه كذا. ها؟ اللي معطيني قفاه هو اللي يترجم لحركة الاصابع لانه يسمعني. يسمعني وهذا اللي

معطيني وجهه لا يرى ولا يسمع. يعني جالس جنبه - [00:52:36](#)

مقابلة بس لازم يمسك ايش؟ في لغة لغة الاصابع ذي سبحان الله. ومن الاشياء اللي قالوها هذي مثلا كانوا يقولون يسألون فلما

يقولون لي كذا كذا يترجمونها لابن باز الله يغفر له يعني - [00:52:56](#)

يقولون افتي الشيخ مازن كذا يعني وش معنى هالفتوى ذي؟ فكانوا يقولون كذا يسوون فسبحان الله العظيم يعني ايها فايز احسنت

هذي مجموعتكم اجل؟ في غرناطة ووضعه لا يزال على وضعه سبحان الله - [00:53:16](#)

فايز ها جزاه الله خير. الله يثبتنا واياه. سبحان الله. وهو قد رضوا بما اعطاهم الله. وعاشوا مع ما هم عليه وانتجوا انتاجا حسنا

يعني. بعض الناس يصير يضيق بالقضاء والقدر فلا يستطيع العيش. لكن ارضى بقضاء الله وابشر بالخير - [00:53:36](#)

لابد من صبر في هذه الحياة. نعم وش وصلنا له؟ قال ولا كافر نعم. والله عبرة ترى فعلا يعني ذكروا لي انه يلقي دروس ومحاضرات

فلما انا خرجت بحثت في الانترنت فوجدت صورته يلقي دروس ومحاضرات مسجلة بعض - [00:53:56](#)

نعم لا يزال يعطي دروس كلمات في مساجد او جزاها الله خير يعني هو مدرب ايه ايه قال ولا كافر الكافر لا تقبل شهادته على

المسلم. لكن تقبل شهادته على مثله. تقبل شهادته على على - [00:54:16](#)

ولا فاسق لان من شرط الشهادة العدالة غير العدل لا يؤمن غير العدل لا وذكرنا لكم القول الثاني الذي ذهب اليه بعض العلماء ان عدالة

كل زمن بحسب اهله. وكل منطقة عدالتها بحسب اهلها. يعني اذا وجد - [00:54:46](#)

منطقة كلهم مدخنون. وكلهم يعني عندهم معاصي منتشرة نقول ما تقبل شهادتكم تعطلت. مصالح الناس ولذلك استدل شيخ الاسلام

وغيره بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ان من رضيهم الناس في الشهادة فشهادته ايش؟ صحيحة - [00:55:06](#)

ولا يسع الناس الا هذا. وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم. نعم. ايه صحيح. صحيح. احسنت احسنت. قال مجهول الحال لان

من الشرط العدالة. فلماذا تجهل اللي ما تعرف حاله كيف تعرف انه عدل؟ فيكون عندنا عدل - [00:55:26](#)

عندنا فاسق وعندنا مجهول الحال فهي تقبل شهادته العدل. قال ولا جار على نفسه نفعا يعني مثل شخص يعني يشهد لمن سيرته مثلا

بشهادة اداة فهذا قد يجر على نفسه نفعا وبخاصة اذا كان هذا مدنف على الموت كبير في السن وكذا فيشهد له ان هذه الارض له لانه

- [00:55:56](#)

ارجو ان تكون ايش؟ له. على كل حال هذه مسألة اجتهادية. لكن القاضي اذا غلب على نفسه وجود التهمة رد الشهادة. فاذا غلب انه

ليس هنا ان الرجل عدل فيه ناس عدول يعني ما يمكن تتطرق اليهم الشبهة تقبل شهادتهم - [00:56:26](#)

قال ولا شخص يدفع عن نفسه شرا كذلك. كذلك اذا كان بهذه الشهادة يدفع عن نفسه شرا ان يكون مثلا آ شخص من العاقلة ويشهد مثلا ان آ فلان كان عنده في الوقت الفلاني مثلا او ما اشبه حتى يدفع عنه التهمة حتى ما يدفع الدراهم يدفع عن نفسه - [00:56:46](#) ويدفع الدية مثلا او ما شابه ذلك فهذا كذلك كما قلنا اذا فيه تهمة اما اذا كانت ما فيه تهمة فلا اشكال قال ولا شهادة الوالد لولده يعني ولا الولد لابيه. هذا مذهب - [00:57:16](#)

كثير من العلماء لوجود التهمة الشديدة. وكذلك اذا علم القاضي او غلب على ظنه ان ما فيه تهمة الاصل دخوله في عمومات الادلة الشرعية انه عدل. وانه يرضى وبخاصة اذا - [00:57:36](#)

الخصم لم يعترض لم ايش؟ يعترض على هذه الشهادة. قال سيد لعبد له انه يشهد لنفسه لان العبد ما له ويشهد لنفسه في الحقيقة هذه واضحة وكذلك المكاتب المكاتب عبد وله بقي عليه درهم ولا شهادتهما - [00:57:56](#)

السيد هذا كذلك لشدة التهمة. ولا احد الزوجين لصاحبه. ايضا هذه ليس عليها دليل انما لوجود ايش تهمة فهذا محل اجتهاد. فالقاضي له ان يقبلها وله ان يردّها. ولا الوصي فيما هو وصي فيه لانه يشهد لعمل - [00:58:16](#)

وهكذا الوكيل وهكذا الناظر وهكذا الشريك لانهم يشهدون اما لانفسهم او لما هو من مصلحتهم او من مصلحة من هم اوصي عليه. او وكلاء له والعدو على عدوه لوجود التهمة. لوجود التهمة وللحديث الوارد في هذا الباب عند احمد وابي - [00:58:36](#)

داود رحمهم الله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وذكره المؤلف في الهامش قال ولدي غمر على اخيه يعني دي. يعني عداوة قال ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة لان من شروط الشهادة الطبط والتقان. اذا واحد قال والله يمكن انه هو -

[00:59:06](#)

كنه غيره قال يمكنه سوا يمكنه ما سوى والله متأكد انتهى رح الله يجزاك خير رح ما تقبل شهادتك لابد ان الشاهد يجزم ولذلك يذكر في الحديث عن ابن عباس والصواب وقفه - [00:59:36](#)

ولا يصح مرفوعا انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال على ما اشهد فاشار الى الشمس قال على مثلها ايش؟ فاشهد وهذا لا يصح مرفوعا ويصح موقوفا. قال ولا صاحب من لا مروءة له. لماذا مروءة - [00:59:56](#)

يمشي في الشوارع بفيلة هو وسروال قصير. هذا ما عنده مروءة مع انه فعل محرم. الاولين يقولون اللي يمشي في الشارع الحين تلقاهم احيانا قضاة ومشايخ ويمشون في الشوارع عايدي. زمانا هذا اختلف - [01:00:16](#)

قالوا ولا الذي يأكل عند باب بيته ولا يأكل في السوق ولا يأكل في المطاعم هذا ما عنده مروءة عند الاولين اما الآن الله يقويهم بس. فتختلف المروءات من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان - [01:00:36](#)

لكن بعض الناس يعني مثل المسخرة اللي يعني يفصخ قدام الناس يتبطح قدام الخلايق يفعل افعال يستقبحها الناس مثل ما يسمونه الفقهاء المصافح يعني يخلي الناس يطقونه ولا يطقونه مع خده ولا يعني مثل هالالاعاب اللي ما هي وهكذا اللي يكشف عورته

- [01:00:56](#)

في حمام او غيره الله يرحمه الله يرحمه. نعم. ماشي اللي بعده ومن شهد بشهادة ومن شهد بشهادة اتهم في بعضها ردت كلها. ولا ولا يسمح بالجرح والتعديل والترجمة شهادة اثنين اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف واخر بالفين قضى يقول

- [01:01:26](#)

من شهد بشهادة يتهم في بعضها مثل له نصيب في الشيء ولغيره نصيب مثلا معه فشهد فيها كلها فيقول ترد شهادته هذي. يعني مهما كان له مصلحة مثل الشريك يشهد مع شريكه في شيء من الاشياء يعني او في شركته او ما - [01:01:56](#)

او مثل آ شخص يعني مشترك مع واحد في عقار ولا في تجارة ولا في آ ترد كلها ايضا كما قلنا هذه ما عليها نصوص لكنها اذا وجدت الظنة والاشتباه. قال ولا يسمع في جرح - [01:02:16](#)

جرح الشهود او في تعديل الشهود الا رجلان عدلان. وقال بعض العلماء يعني يقبل في التزكية شخص واحد وهكذا الترجمة جعلوها مثل الشهادة. وقال بعض العلماء يكفي فيها شهادة رجل واحد وهكذا في شهادة اهل الخبرة والاقرب انه يصح الخبرة وفي الترجمة

شخص واحد يعني ليست - 01:02:36

تبليغ لخبر. لكن اذا وجد شك او مظنة ولذلك بعض الفقهاء بالغ فقال ترجمة شهادة الزنا لابد فيها من اربع مترجمين. لبناء على شهادة ايش؟ الزنا ايش؟ من اربعة فقالوا حتى ترجمة الشهادة تحتاج اربعة لانهم في الحقيقة يشهدوا لهم فما يشهدون. هم ينقلون -

01:03:06

فقط ولو ينقلون حتى هم يفسرون يوضحون لغة لا يفهمها القاضي شيء يعني يكفي فيها واحد عدل على الصحيح اذا كان شخصا عدلا ما له مصلحة انه يكذب. الله اكبر. ماشي. قالوا اذا تعارض الجرح والتعديل - 01:03:36

في الشهود فالجرح مقدم لماذا؟ لانه في زيادة ايش؟ زيادة علم. المعدل يقول انا ما رحت رأيته يفعل. والمجر يقول انا رأيت انا سمعت فهذا فيه زيادة علم. هذا مذهب الجمهور وذهب مالك - 01:03:56

رحمه الله لا الى انه ينظر اوثقها ها فان كان الاوثق المجرح اخذ بقوله وان كان الاوثق المعدل والاقرب صحة رأي الجمهور باننا لا نقبل اصلا الا من هو عدل في التجريح اما اللي هو ليس ثقة - 01:04:16

في التجريح ولا في التعديل او دبره يجرح الخوايق هذا لا يقبل جرحه ولا تعديله. نعم. احسن اليكم. وان شهد بالف واجر بالفين قضى له بالف وحلف مع شاهده على الالف الاخر ان احب. فان قال احدهما الف من قرن وقال الاخر - 01:04:36

من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة بالزنا او شهد اثنان على فعل سواء واختلفوا على فعل سواء السلف في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم. نعم يقول لو شهد له - 01:04:56

رجلان واحد قال لا هو على فلان الفاريان. والثاني قال انا ما اعرف الا الف خلاص ثبت ايش؟ الف لا عشق طيب الثاني الالف الاخر في شاهد واحد فننتقل من الشاهدين الى القضاء بشهادة رجل واحد وايش؟ ويمينه فان حلف استحق الالف - 01:05:16

ان لم يحلف ونكل عنها يحلف ايش؟ المدعى عليه. فان حلف سلم نعم سيكون هذه القضية يعني حكم فيها الحكم الاول بالشهود والحكم الثاني بشاهد واحد مع اليمين ولو شهدوا في الزنا او غيره - 01:05:46

شهادات كلها تثبت الزنا لكن في اماكن مختلفة او ايام مختلفة او ازمة مختلفة فهذه لا تصح الشهادة لان من شرط الشهادة ان يشهدوا بشيء واحد. زنا واحد سرقة واحدة - 01:06:16

ها فان لم يشهدوا بها صار كل قضية شهد بها رجل واحد. فلم تثبت بها او يثبت بها الحد. والله ماشي اللي بعده. سلام عليكم. قال المصنف باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها. تجوز - 01:06:36

كل شهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه بشرط ان يستدعيه شاهد الاصل يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهد لي بكذا او اشهدني بكذا - 01:06:56

ويعتبر معرفة العدالة في شهود الاصل والفرع. ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل؟ وقف الحكم على سماع شهادته وان حدث وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها. المراد بهذا الباب ان الشاهد الاصيلي - 01:07:16

قد يغاب قد يموت. والمراد بالغيبة مثل ما قلنا بالامس انه خارج ايش؟ البلد لا انه موجود لكنه ما حضر يعني كما يقولون بينه وبينهم مسافة قصر يعني في سفر بعيد. فهنا يجوز ان يشهد - 01:07:36

شاهد بشهادتي. وحتى تقبل شهادة طبعاً لابد ان يشهد بها رجلان. فيشهد اثنان ان فلان قد اشهدنا بكذا. وهذه الشهادة صحيحة ويعمل بها وتكون شهادة رجل واحد وفي شاهد اخر قد يكون اصلي. اما لو كانوا كلاهما شهادة فرعية فلا بد ان يشهد على هذا اثنان وعلى

هذا ايش؟ اثنان - 01:07:56

حتى تصح قال فان حضر الشاهد الاصيل قبل الحكم لم نشهد بالشهادة الفرع لانه اذا جاء الماء بطل التيمم او كما يقول الشيبان عندنا بطل العفور. فلا يجوز ان يحكم بالشهادة الفرعية مع وجود - 01:08:26

هذا خلاصة هذا الباب. نعم. وبين الشيخ قال وان حدث من بعض ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم به يعني يعني لو واحد فسق مثلاً فخلاص ما عاد يعني يراعى ايضاً في الفرع ان يكون عدلاً نعم. فصل ومتى غير - 01:08:46

نعدلو الشهادة فزاد فيها ونقص قبل الحكم قبلت. وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت. وان حدث ذلك بعد الحكم حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر يعني يجوز انه يقول والله انا اشهد على فلان بالف. ثم قال لا تذكرت - [01:09:16](#)

الف وخمس مئة يجوز. او قال اشهد بالف قال لا تذكرت تراها ثمان مئة. يجوز. لانه عدل ما هو كاذب بس يمكن انه نسي فتذكر وتنبه. اذا فسق قبل الحكم لم تقبل شهادته. ردت. وان - [01:09:36](#)

بعد الحكم فشادته قد مضت صحيحة والساقط لا يعود والله اعلم. نعم. ان رجع الشهود بعد الحكم شهادتهم لم ينقض ولم يمنع الاصطفاء الا في الحدود والقصاص. وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثل ان كان مثليا. وقيمة ان لم يك مثليا ويكون - [01:10:06](#)

بينهم على عددهم. ان رجع احدهم فعليه حصته. وان كان المشهود به قتل او جرحى. فقالوا تعمدنا فعليهم قصاص وان قالوا اخطأنا ورموا الدية وارش الجرح. يقول ان رجع الشهود عن شهادتهم - [01:10:26](#)

وقد مضى الحكم لم ينقض الحكم. ويستثنى والله اعلم اذا قالوا نحن شهدنا بالزور. فالباطل باطل ولا يحكم به. لكن الكلام لو نسيوا ولا قالوا هونا ما عاد منا شاهدين ولا ترى يعني اه - [01:10:46](#)

شهادتنا الاولى ما نرظاها بس ما قالوا احنا شهداء زور. فهذا اذا مضى الحكم انتهى ولو قالوا نسينا او تراجعنا او هونا خلاص ما عاد فيه فائدة. لكن اذا كان لم - [01:11:06](#)

تنبه او كان مثلا هذا ما عاد يحكم به القاضي انتهى يقف الحكم او قالوا انا تعمدنا كذب وكان في قصاص فيقتص منهم لانهم قتلوه هم اللي قتلوه في الحقيقة. بالتشكك بهذه الشهادة. وان كان ما في - [01:11:26](#)

لكن في هدية فيغرمون الدية. يعني هم الذي قتلوه في الحقيقة. وهكذا المقصود انهم كانت حكومة اللي هي ذكرها المؤلف كارس قالوا يغرمون هذه الحكومة والله اعلم نعم اللي بعده قال المصنف باب اليمين في الدعاوى اليمين مشروعة - [01:11:46](#)

الحقوقي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا. ويجوز القضاء في الاموال واسبابها بشاهد ويمين. لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين والايمان كله على البت الا اليمين. نعم اليمين مشروعة في اه - [01:12:06](#)

الحقوق وهي اليمين المشروعة هي ان يحلف بالله. وهذا يتضمن مسألتين المسألة الاولى ان الحلف يكون بالله ولا يجوز ايش؟ بغير الله. سواء كان الحلف مسلما او كافرا الكافر بعضهم كفر حتى لو كان ملحدا او وثنيا. ما نحلفه بالهتة التي يعبدها من دون الله لانها شرك. ولا - [01:12:26](#)

قبل الشرك المسألة الثانية انه لا يشرع التغليظ في الايمان. يعني يكفي ان تقول قل اقسم بالله او احلف يعني لا يلزم ولا يشرع ان تقول احلف بالله الذي لا اله الا هو الذي رفع سمعا سبعا اه خفض سبعا الذي - [01:12:56](#)

في كذا وكذا هذا ما هو مشروع عند جمهور الفقهاء لانه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حلف في صور كثيرة انه كان يغلف لهم في الايمان. وذهب بعض العلماء الى جواز هذا بعضهم الى استحباب - [01:13:26](#)

تغليظ للحاجة اذا كان هناك حاجة. واما اذا كان كافرا فاكثرهم على جواز التغليظ له لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استحلف اليهود غلف عليهم اليمين. فدل على جوازها - [01:13:46](#)

انه قد يكون كذبة او يغلب عليهم ذلك فتغلف لهم اليمين وعلى كل حال يجوز للقاضي ان يجتهد لكن لا يكون اصلا اذا خشي ان يكون الشاهد ان يكون اه - [01:14:06](#)

الذي انتقلت اليه وجبت عليه اليمين يعني متساهلا متلعبا فلا بأس ان يشدد عليه مثل ما يقول بعض الفقهاء اذا فسد الزمان يعني وكثر الكذب في الناس والتساهل في اليمين مثل اليوم الحين التساهل في اليمين عادي يعني - [01:14:26](#)

يهتم. فلو رأى القاضي بعض الناس ورأى انه يغلف عليه فلا بأس لكنه باتفاق العلماء غير واجب والراجح انه لا يستحب مطلقا. لكن اذا وجدت حاجة فلا بأس اذا وجدت ايش؟ حاجة فلا بأس - [01:14:46](#)

قال ويجوز القضاء في الاموال واسباب شهر ويمين هذا مكرر لا مو مكرر. انا الذي زدته وما ذكر. ذكرناه احنا قبل شوي. خلاص شرحناه. انا امس قل زعمت في درج كلامي ان الحديث رواه البخاري وانا وهمت مع اني عارف انه في صحيح مسلم بالسب -

سبق لسان اشتبه عليه بحديث ايضا ابن عباس الاخر اللي هو متفق عليه بس انا كنت ذكرت رواية تشبه رواية بخاري الحديث رواه مسلم فقط وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وبيمين هذا رواه مسلم وليس في البخاري - [01:15:36](#)  
قال النووي قال الحفاظ هذا اصح حديث في الباب. اصح حديث في الباب. نعم اي ما عندنا الا انا نحلفه. وقد يكون هناك طرق يتخذها القضاة. يبدو الانظمة كلها ما فيها ايمان - [01:15:56](#)

احد يعرف شيء انا ما سمعت ان في لان القوانين مستمدة من الكفر والالحاد. يقولون كذا. اه في الانظمة بشرفي ومعتقدي ايا كان معتقدي. حلوة هذي طبعاً ما تجوز بس - [01:16:26](#)

احسنت استفدنا منك هذه الفائدة. اذا عندهم ملاحدة مثلا وعندهم نصارى او قد يكون عندهم يهود او عندهم كفار يعني ما في اي مكان. بس لا يجوز شرعا. لا يجوز شرعا. لا يجوز شرعا ان تحلفه بغير الله - [01:16:56](#)  
طيب الملحد هذا اللي ما يعرف الله اللي يهودي نصراني يعرف الله. ملحد يعني لا يؤمن اصلا بوجود الله قد يقال انه هو فمثل ما قال الله عز وجل آآ وجهدوا بها ايش؟ واستيقنتها انفسهم - [01:17:16](#)

فمممكن دقيقة يعني ممكن انه يحلف بطريقة يعني بايمان يعني شديدة هو يفهمها في قرارة اسلم يا شيخ طيب وش يسوون له يعني؟ يعني الصيغة ايه ايوه يعني جريمة خاصة غير الجريمة الاولى يعني الحاتي - [01:17:46](#)  
اه يعني يعتبرونها احسنت ايه لكن مثل الملحد وش يحلفونه به؟ ها؟ ملحد يقول لك ما ما في رب ذكرنا لكم ان الملاحدة كم دركة يا شيخ؟ ثلاث دركات يحلفها بالدستور - [01:18:26](#)

بس طبعاً شرعا نقول ما يجوز لا نحلفه لكن قد يقال قد يقال نظرا وتأمل ما هو ليس ليس بعد الكفر ايش؟ ذنب فاذا كان يؤثر فيه بس كيف المسلم يأمره بهذا - [01:18:56](#)

نجيب قاض كافر ونقول له حل فيا الكافر. ها؟ ايه يعني هل يجوز على كل هم الفقهاء ينصون على التحريم. ما ما اعرف احد يجوزه بس انا اباحثكم مباحثة. تفقها - [01:19:16](#)

يعني ايش ايه وهذا ايه ها ايوه ايوه طبعاً كلها هذي حرام شرعا كلها حرام ايه ايه هذا موب قضاء شرعي اصلا هو اصلا مبني على جرف هار فانهار به - [01:19:36](#)

من اصله وهو خرابانة الدعوة. بس نتكلم عن الحكم الشرعي وقضاء الشرعي بالنسبة للملحد. يمين قولون احسن اليكم من ميم مشروعة اليمين بالله حكمه حكم المسرف في ذلك كما ذكر ابن قدامة يستدل على ذلك ما ما - [01:20:26](#)  
اعرفه انما اتكلم الان عن شيء اخر غير الذي اعرفه في ايش؟ على كل حال ان لان ما عندنا شف ذوليك عشان عندهم ملاحدة لقوا لهم ها واحنا ما عندنا الحمد لله ملاحدة نحلفهم بالله وخلصنا وقضينا. لكن لو جانا واحد ملحد ونحاكمه احنا - [01:20:46](#)

وتوجهت له اليمين اهلا حلفه برب العالمين بس نجيب له اشيء مغلفة نقول قل والله العظيم يعني كذا وكذا وان جعلني اموت مثل ما يقولون وجعلني يحصل لي اعمى يعني الله بصري ويصم سمعي نعطي شي نعطي الصاخ نخوفه ما هن الا كذا يعني ومهما كان -

فيخاف حزن يخاف. وخاصة كما قلت انه جحدوا بها وكما قال تعالى وجهدوا بها واستيقنتها انفسهم. يعني وان كان الان سبحان الله يعني حتى الفطرة عند كثير منهم مطموسة بسبب تراكم الراهن حتى الفطرة ما عاد بهي موجودة - [01:21:46](#)  
يعني في ناس تشوفهم في بعض المناظرات يعني انطماس انطماس شيء خيالي يعني وهذا يعني تراكم السنوات تراكم الموروثات طمس كل شيء كل ضياء طمس. الله المستعان. نعم نعم شكلكم ما ودكم نخلص اليوم ها باقي واجد باقي شوي انت مسكر -

ثاني شيء الرجال خلاص عادي يا محمد انت دائم تسأل هالمرة خلنا نمشي يسألني ان شاء الله ها ماشي عطنا يا شيخ. والايما كانها على البت الا اليمين على نفي فعل غيره - [01:22:36](#)

ايوه فيما يتعلق بماذا؟ ايوه عطنا دهنيا جميل هذا الدهني هو الملحد. ايه اللهم لا بأس كلام جيد. كلام جيد. وان كان يهمننا الثنتين يهمننا انه انه ما يحلف انه يخاف انه يحلف فيترك الحلف بالباطل. ولذلك نقول نزيد عليه اشياء نرهبه بها - [01:22:56](#) حتى ان كان كاذبا يسكت. ليس فقط الخالق الراز نأخذ كلام ابن ابي الدم ونزيد عليه شويتين. ها كلام ابن ابي الدم هذا. احسنت. كمل يا شيخ. سليمان كله على البت الا اليمين الا ان في فعله - [01:24:06](#) هذا نفى العلم. واذا كان للميت او المفلس حقا بشاهد؟ طيب البت هو القطع. البت ايش اطع يعني ما في احد يقول والله اني يعني اه اه اظن اني اطلب فلان كذا او لا اعلم الا اني اطلبه ما فيها قل والله الذي لا اله غيره والله بدون الذي لا اله - [01:24:26](#) التغليف قل والله اني مثلا آآ هي الاصل اليمين متوجهة طبعاً ثم اذا انا كان ممكن. لكن نبدأ بالاصل ان اليمين متوجهة في النفي. فالبينة على المدعي يقول والله اه - [01:24:56](#) ليس في ذمتي له نقود او مال خاصة ما يقول والله لا اذكر ما في لا اذكره او قال ما خبر ما خبر انه اعطاني شيء هذا ما يصلح. هذا هروب لا لا لازم على القطع على البت - [01:25:16](#) الا اذا كان لنفي شيء ليس متوجهها اليه انما لغيره مثل المورث. فان كان المورث اثبات يقول والله ان مورثي يطلبه الف. اما النفس يستطيع ان يقول لا اعلم ان مورثي آآ له عنده شيء - [01:25:36](#) واحد يقول والله ابوكم انا اطلبه عشرة الاف. قلنا بينتك. قال ما عندي بينة. طيب يتوجه اليمين لاصحاب ايش؟ للورثة. لا لانهم يحلفون عن غيرهم لان ما يصلح الحلف عن الغير. بس لان المال ايش - [01:26:06](#) ال اليهم فهم يدفعون عن عن انفسهم عن اموالهم. هذا سياخذ اموالهم الان. المال لهم ما هو عدة للميت فهم يدفعون عن انفسهم وهذا ينتبه لهذا فرق بيحي بعدين مسألة يعني يمكن نبين الفرق بينها وبين هذي ويمكن نمشيها - [01:26:26](#) اليوم كامس. سم. ومورثنا ابينا او كذا شيء انعلم انه يطالبه بشيء. هذا على غير البت. نعم ماشي. احسن الله اليكم فانها اما نفي العلم فانها لنا في العلم واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة الميت ثبت وان لم - [01:26:46](#) فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا. واذا كانت الدعوة يعني هذا واحد ميت او واحد مفلس له حق بس ما عنده الا شاهد واحد. فيجوز ان يؤيد الشاهد ايش باليمين. لكن لو كان ما هو بالورثة ولا هو بالمفلس. غرماء المفلس اللي يطالبونه بالدرهم - [01:27:16](#) المفلس قال انا ما احلف. انا اتورع عن اليمين. قالوا ذولي اللي قالوا لنا ننحذف عنه لان الدراهم تجيه ثم ترجع ايش؟ لنا. يقول الفقهاء لا يجوز. لا يجوز ان يحلفوا ولا تنقل لهم اليمين لانه ليس هذا - [01:27:46](#) معليش لهم. وصاحبه ابي والشارع انما جعل اليمين له. وليس لايش؟ للغرباء والغرباء ايضاً متهمون. متهمون انهم يحلفون لكي يؤول المال لهم لان مال المفلس بين الغرماء. وهم يدورون اي شيء يجي للمفلس - [01:28:06](#) فلا لا يصح ان يستحلف الغرماء بالنسبة للمفلس. اما هذه المسألة قلت فيها خلاف الورثة والفرق بينهما ان المال الة للورثة واما بالنسبة للمفلس فلم يأول المال اليهم بل اصل المال مظنون - [01:28:26](#) ما يدرون يقول المفلس ولا لا اصلاً. ما معه بينة ولا معه شهود الا واحد. فهذا هو الفرق بينهما والله اعلم. نعم. اللي بعده وان لم يحلف وان لم يحلف بذل العلماء اليمين لم يستحلفوا واذا كانت الدعوة لجماعة - [01:28:46](#) ابا علي لكل واحد يمين وان قال انا احلف يميناً واحداً لجميعهم لم يقبلوا منه الا ان يرضوا. يرضوا الا احسن اليكم الا ان يرضوا وان يعني لو كان شخص يطالبه عشرة كل واحد هم شركة او شراكة او كل واحد او كل واحد اعطاه مثل الحين - [01:29:06](#) اللي يسمونه ايش؟ جمعية الموظفين. كل واحد اعطاه خمسة الاف. ثمن خذه فرك. ورفعوا عليه دعوة هم خمسة. هل يكفي يمين واحد؟ قال لا. لان هذا كل واحد له حق خاص. فيحلف لهذا - [01:29:26](#) هذا ولهذا الا ان رضي الجميع قالوا يكفي من يمين وواحدة. هذا حقهم اسقطوا فتداخلت يجوز تداخلهم. لكن الاصل ان كل واحد هذي قضية مستقلة وان كانت لكن كل واحد له حقه الخاص. نعم ماشي. وان يدعي واحد - [01:29:46](#) على واحد فعليه في كل حق يمين. وتشرع اليمين في كل حق لادمي. ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات. لا تشرع

اليمين الا في اه اه حقوق الادميين يعني الاموال ونحوها مما يؤدي الى المال. اما حقوق الله ما فيها يمين - [01:30:06](#) وهكذا اللي هي الحدود مثلا وكذلك العبادات يعني واحد مثل عليه زكاة ودفعها قال دفعتها ما يحلف ما تحلفه هذا على مذهب الحنابلة. الشافعية يقولون يحلف. واظن الحنفية يقولون يحلفه لكن الحنابل يقول ما يحلف - [01:30:26](#) لان هذا بينه وبين الله والله عز وجل ما طالبنا بان نحلفه في حقوقه جل وعلا هذا هو الصحيح لانك اذا بتحلفه جيب دليل ما في دليل. ما في دليل. انما الدليل في حقوق الناس. ولان حقوق الله مبنية على ايش؟ على التسامح - [01:30:56](#) لان هذه عبادات والعبادات الاصل فيها انها بينه وبين ربه. نعم والله اعلم. ماشي انتهى. باقي عندنا الباب اخير والله ترى طويلة بس يلا بركة اليوم مشينا ما شاء الله كمل يا شيخ الاسئلة في الاخير - [01:31:16](#)

باب الاقرار. واذا قر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق اخذ به. ومن اقر بداره ومن ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه. طيب هذا هو الحجة الثانية المتفق عليها. الحجج المتفق عليها الشهود والاقرار. وهذه متفق عليها بين العلماء انها حجة. فاذا - [01:31:36](#) اقر شخص بما عليه حكم آآ به بحسب بموجب ما اقر به. والاقرار حجة بالاجماع والاقرار حجة قاصرة. يعني الاقرار انما هو فقط على المقر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ما اكتفى باعتراف ايش؟ الزاني - [01:31:56](#) قال فان اعترفت هي فارجو ماذا اعترفت؟ وهذا ايضا اصل في مشروعية الاعتراف نعم قال ثم قال زيوفنا صغارا ومؤجلة لزمته جيادا وان وصفها بذلك متصل باقراره لزمته كذلك وان استثنى مما طيب يقول لك اذا اقر - [01:32:26](#) قال اقر انه يطالبني بالف ريال خلاص لزم في ذمته الف ريال. فلو قال بعد دقيقة ولا نص دقيقة لكنها مزيفة قالوا ما هذا الكلام ما عاد في السائدة؟ خلاص لزمه الاقرار الاول. والثاني - [01:32:56](#)

عن الاقرار في ابطال لحق الرجل. بخلاف ما لو قال نعم يطالبني بالف لكنها مزيفة. نقول عطه الفه ولا هو مزيفة. طبعا بغض عن الانظمة. تزيف الان ممنوع. زين؟ لكن قديما كان فيه زيوف يسمونها - [01:33:26](#)

مغشوشة انزين؟ يحطون فيها هي نحاس ويحطون فيها شوية ايش؟ ها؟ ما موجود بس نزيف الان ما حد يقول رجع المزيف لكن القديم يقول عطه مزيف لانه نحاس يكون اصله فلوس - [01:33:46](#)

فهمتموا الفرق يا مولانا؟ ماشي. كذلك لو قال يطالبني بالف وسكت عقب دقيقة قال الا مثنتين. لا يا حبيبي خلاص ثبتت في ذمتك ايش؟ الف لكن لو قال يطالبني الف الا مثنتين ريال قال خلاص. كم يثبت في الذمة؟ ثمان مئة. خلاص لانه استثنى - [01:34:06](#)

والاستثناء اذا كان متصل صحيح. اما اذا انفصل ما تبطل به حقوق الناس. بخلاف الاستثناء الذي هو لحق الله جل وعلا مثل الايمان وغيرها فيه ايضا خلاف بين العلماء ورجحنا قديما لما تكلمنا عن الايمان انه اذا كان آآ - [01:34:36](#)

استثناء يعتبر قريب عرفا انه يصح الاستثناء. فاذا قال والله لا افعلن ثم سكت. ثم قال ان شاء الله صح لم يلزمه اليمين وهكذا لو لم يكن في نيته ايضا خلافا للقول الاخر لو ذكره مذكر لقول العباس يا رسول الله الا - [01:34:56](#)

فقال نعم ماشي وين وصف بذلك متصلا باقراره لزمته كذلك وان استثنى مما اقر به اقل النصف متصلا به صح استثناءه. وينفصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او من غير جنسه لزمه - [01:35:16](#)

يعني لو قال يطالبني الف الا سبع مئة قالوا هذا ما ينفع. قال هذا موب استثناء في لغة العرب هذا اظراب عن الكلام الاول حقيقة. قول له شو الفائدة؟ لو قال يطالبني الف الا الف. كلام لعب هذا. ولذلك - [01:35:36](#)

الاستثناء في لغة العرب ان يستثنى القليل من الكثير. هذا الاستثناء عند العرب. وهذا في لغة الناس حتى في عرفهم. اما اذا قال يطلب الف الا ثمان مئة. عرفنا انه متلاعب. لقنه الشيطان هذه الحجة. حتى يبطل الاعتراف. يقولها اعتراف - [01:35:56](#)

باقي على اصله واستثناءه باطل. ولذلك ان كنت عبقريا فقيها ظريفا فاستثن ما يقبل. قل الف لثلاث مئة والعياذ بالله كاذب يصير معتبرة يعني. وان كانت شرعا غير معتبرة غير معتبرة. شرعا اما - [01:36:16](#)

فضاء تعتبر صحيحة. نعم اللي بعده. صحيح. ومن قال له علي دراهم ثم قال ودبيعة لم لم يقبل قوله ومن اقر بدراهم فاعل ما لزمه ثلاثة الا ان يصدقه المقر له في اقل منها. يعني لو قال له علي دراهم فظاهر العبارة هذه انها حق من الحقوق - [01:36:36](#)

فما يصلح انه يقول لكن هذا استثناء نوع من الاستثناء لكنها وديعة هذا ابطال للاقرار ما يجوز نبطل الاقرار انت اعترفت ولو كانت وديعة كانت تقول له علي وديعة. او جاك قال لك والله انا اطلبه الف - [01:36:56](#)

يقول نعم بس تراها وديعة. ابتداء ما تقول نعم هو يطلبني بالف لكنها وديعة هذا افساد للاقرار. فعندنا اقرار صحيح لا يصح هذا مثل ما لو ايش؟ اقر ثم نكل على الاقرار. هل يصح نقوله؟ ما يصح. ثبتت في ذمته - [01:37:16](#)

النكل عن الاقرار يصح وين؟ في حقوق الله في حقوق الحدود يعترف بالزنا ثم قال ترى انا كذاب انا لا ما لا ماشي رح توكل على الله. احنا ما نطالبه بالاعتراف اصلا لكن في حقوق الناس - [01:37:36](#)

اجمع العلماء كما نقل الامام ابن قدامة في المغني انه لا يصح فيها ايش؟ النكل والرجوع عن للاقرار حقوق الناس تثبت لك. والاصل في حقوق الناس ايش؟ انها مبنية على المشاحة. فاذا ثبت - [01:37:56](#)

يعني وهذي في مسألة اختلف فيها الفقهاء ما هي مذكرة لكنهم مذكرة في مطولات قالوا لو اقر بالحق ثم ادعى انه قد قضاه. ها قضاه. قال نعم انا اقترضت منه قبل سنتين - [01:38:16](#)

عشرة الاف ولكني رجعتها له. الجمهور على انه ثبت في ذمته عشرة الاف والقضاء دعوة تحتاج الى بيعة. لانها ليست له هي ضد غيره. اما الاولى فهي عليه فيصح واضح؟ هذا قول وهو اقرب حقيقة ابن القيم وجماعة لا يقولون يعني ما دامه اعترف - [01:38:46](#)

اعلم انه صادق فنصدقه في الثانية كما نصدقه في بس الحقيقة الاصول الشرعية تعبى هذا ما خلاص احنا ثبت انك قريت بس دعواك انك قضيت هذي مجرد دعوة نقول عطنا البيعة انك قضيت ان جاب البيت - [01:39:16](#)

قبلت ما جاء بالبيعة ولا ما في فائدة للدعوة صارت لاغية التقت الدعوة نعم فاقراره هذا اثبات للحق في ذمته. والله اعلم. نعم ماشي كمل ومن اقر بشيء مجمع قبل تفسيره بما يحتمل - [01:39:36](#)

يقول لك لو اقر بدراهم قال نعم انا اقر انه يطلبني دراهم. بس ما حدد الف ولا مئتين ولا قالوا اقل ما يلزمه ثلاثة دراهم لانها هي الجمع اقل الجمع. هو قال والله ونعم يطلبني شيء. بس ترى مو باللي هو يقوله. يلزمه ادنى ما - [01:39:56](#)

ما يسمى شيء. نعم ماشي اللي بعده. ايش رأيكم؟ بما يثبت الاقرار. ها؟ بما يثبت الاقرار. ها؟ يثبت الاقرار. كتاب يثبت الاقرار بالقول وبالكتابة. قلة ويثبت ايضا بالشهود كما ذكرنا قبل شوي اذا شهدوا عليه انه اقر - [01:40:16](#)

شاهدي عدل؟ قالوا نعم احنا سامعينه يقر يصح. تسجيل ها؟ لكن الاقرار لا يكون الا عند القاضي الاقرار في غير آ في غير محل القضاء هذا امر غير معتبر. مثل الشهود. لا يعتبر اقراره شهادتهم الا عند - [01:40:36](#)

يعقوب. اللي هو لا القضية محررة بس الكلام في الاعتراف. الاعتراف لا يلزم ان يكون محررا. لا نخلط بين الدعوة والاعتراف. الاعتراف لا بد محرم يقول اطلبه الف ما يقول اطلبه شي. بس الاقرار تتمسك باي حاجة. قال نعم يطلبني شي - [01:40:56](#)

نقول ثبتت عليه الشيخ ونسأله وشو هالشي؟ قال شي وبس انا ما اقر الا بشيء. نأخذ من ذا الشي هذا والباقي نقول نكمل الاجراءات بينتك ولا عليك اليمين. واضح؟ ماشي كمل يا شيخ. فصلوا - [01:41:26](#)

ولا يقبل القراءة غير المكلف بشيء الا المأذون له من الصبيان بالتصرف في قدر ما اذن له. وان اقر في الشيء اليسير الشيء يسير الذي يبطل اه اه يباح للصبي ان يبيع فيه ويشري. وهكذا العبد ايضا فيما - [01:41:46](#)

اه اه يؤذن له فيه بالبيع والشراء من قبل سيده نعم. احسنت. وان اقر سبيله بحد او قصاص او طلاق المقصود بالسفيه السفهه اللي يعقل لكنه ما هو برشيد. بس مو السفهه اللي بمعنى الذي لا يكاد يدرك اللي مثل - [01:42:06](#)

لان الشفيه يطلق على هذا ويطلق على هذا. لكن هم يقصدون بالسبي غير الراشد غير الراشد. ففي الاموال لا يقبل منه لانه غير راشد. وليس له التصرف في الاموال. لكن لو اقر بامور اخرى غير مالية ولا توجب مالا فيصح اقراره - [01:42:26](#)

نعم وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد الا انه يتعلق بذمته يتبع وبه بعد العتق الا ان يكون مأذونا له فيه لانه اقر على نفسه. لكن اقراره الاول على سيده سيده ما اذله في التصرفات هذه. لكنه لو - [01:42:46](#)

عتق فيما بعد. يجي صاحب الحق يتله. برقبته ويقول انت معترف قبل ثلاث سنين انك ماخذ مني عشرة الاف ريال وضاعت علي لان

سيدك ما اذلك في هذا. جبها لي هالحين. طبعاً يثبت اقراره ويعطيه اياه. نعم - [01:43:06](#)

السلام عليكم الا ان يكون مأذونا له في التجارة فيصح اقراره بقدر ما اذن له فيه. نعم عطى عشرة الاف يتاجر بها في حدود العشرة الاف عطاء خمسة في حدود الخمسة نعم. ضاعت حقوق الناس ضاعت حقوق الناس. هم. صحيح. ويصح اقرار المريض بالدين -

[01:43:26](#)

اجنبي ولا يستطيع اقراره في مرض الموت لوالده الاقصود المريض هنا المريض آ مرض الموت المريض مرض الموت نعم. لاجنبي

يعني لا يكن لوارث لانه لو اقر لوارث فهذا متهم بانه ايش - [01:43:46](#)

يعطيه شيء. نعم. ما فيش تفصيل سيذكر المؤلف نعم. ولا يصح القرار في مرض الموت لوارد الا بتصديق سائر الورثة. اذا آ صدق

الورثة هم في الحقيقة كأنما اعطوه من انفسهم. كأنما اعطوه من عندهم لان المال انما يؤول الى ايش - [01:44:06](#)

الى الورثة. نعم. ولو قرر لوارث فصار غير وارث لم يصح. وانه متهم في الاقرار له انه ان يحاييه وان يعطيه. ماشي. وان اقر له

وهو غير وارث ثم صار وارثا صح اقراره. ويصح اقراره - [01:44:26](#)

حال الاقرار غير متهم. حال الاقرار غير متهم. بانه يعطيه من التركة. نعم. ويصح مقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم

الورث وفاء الا. ان ان خلف تلكه تركة فيتعلق به تلك - [01:44:46](#)

تركة. تركة احسن اليكم. الا ان خلف تركة فيتعلق دينه بها. فان احب الورثة وفاء الدين واخذت تركة فلهم ذلك؟ نعم هذه مسألة

دين الميت. دين الميت هو احد الحقوق المتعلقة بالتركة ولا تقل - [01:45:06](#)

احد متعلقاته التركة ما تركه الميت. والارث ما يرثه الورثة. فالتركة اعم والارث اخص الحقوق المتعلقة بالتركة كما يقولون خمسة.

منها الدين والدين عن دين معلق ودين مرسل. ووعظا نوعان لله ولغير الله - [01:45:26](#)

هذه الديون ان كان للميت تركة. ان كان للميت تركة ان كان للميت تركة. فهي متعلقة فالدين متعلق بها قبل الوصية وقبل الارث. فيبدأ

تجهيز الميت ويبدأ ديون المتعلقة بعين التركة واوضحها الديون التي عليها رهن ثم الديون - [01:45:56](#)

اسرة هي المطلقة ليس عليها رهون. ثم الوصية ثم هذه الحقوق الخمسة ثم الوصية ثم الارث ومن اموال الميت من تركة الميت العقار

الذي يسكنه الورثة. وليس خارجا ولذلك اذا لم يكن لابيهم الا العقار وجب عليهم احد امرين. اما ان يبيعوا العقار ويسددوا -

[01:46:36](#)

الدين او انهم يتولون سداد الدين بانفسهم. اما يقولون والدنا ما عليه دين؟ عفوا عليه دين وما خلف شيء ومخلف بيت بمليون ولا

مليونين؟ هذا غير صحيح. يكون ليس لهم حق في البيت الا - [01:47:06](#)

الا بعد الدين. وهذه نقطة مهمة يغفل عنها كثير من الناس اليوم. البيت يسوى مليونين ثلاثة والابو ما عنده سيولة يقول ما عنده شيء

لا مو بصحيح ما عنده شيء عنده ثلاثة ملايين البيت كم الدين مليون تبيعونه بثلاثة ملايين ثم - [01:47:26](#)

ان شئتم اشتريتم بيت مليونين ولا وزعتوها وكلن يشتري شقة صغيرة ولا عاد بأي طريقة شئتم اما ان يحبس البيت وتبقى ذمة

الميت معلقة هذا حرام ولا يجوز. وهذا كثير في الناس اليوم لا يبالون بالدين اذا كان ليس هناك - [01:47:46](#)

او شيء زائد عن السكن. فعلى كل حال هذا يجب ان يفهمه طلاب العلم ويفهموه للناس حتى لو تعلق الدين بجميع البيت. هم ليس لهم

حق فيه. حقوق الناس اولى. وحقوق الميت كذا التي على الميت اولى. هي - [01:48:06](#)

على على الورثة هم يطلعون يستأجرون لهم بيت. او يسددونه او يتفاهمون مع صاحب الدين انهم ايش يقسطونه اقساطا فعلى

كل حال بحسب او يطلب منهم مثلا صاحب الحق يطلب منهم اه اه - [01:48:26](#)

او يطلب منهم كفيل او يطلب منهم رهن يرهن نفس البيت. يعني في طرق كثيرة اه ممكن ان تفعل في مثل هذه الحال لكن الذي

يجب فهمه انه ما دام عنده تركة فمعناه ان الدين متعلق بالتركة - [01:48:46](#)

نعمل ايه بعددين احب الورثة ووفاء الدين واخذ التركة فله ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت وان اقرب به بعضهم ثبت

بقدر حقه فلو خلف ابنين ومئتي درهم فاقر احدهما بمائة دين بمئة - [01:49:06](#)

اي دينا على ابيه لزمه خمسون درهم. فان كان عدلا وشهد بها فالغريم ان يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من اخيه. وان فادعى رجل مئة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك فصدقه الابن. فان كان في مجلس واحد فالمئة بينهما - [01:49:26](#)

كانا في مجلسين فهو للاول. ولا شيء للثاني. وان كان للاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعها اخر تصدقوا الابن فهي دي الاول ولا شيء. الثاني ويغرمها ويغرمها لانه فوتها عليه باقراره - [01:49:46](#)

على كل حال الكلام على الدين اذا جاء شخص يطالب الميت بدين فان اقر به الورثة لزمه يصير واجب ان يدفعوه من التركة فان لم يقرؤا لم يلزمه اذا قر بعضهم انكره بعضهم لزم المقر بحسب نصيبه - [01:50:06](#)

ولم يلزم المنكر وبحسب نصيبه يعني ان كانوا مثلا ثلاثة والدين مثلا ثلاثة الاف جاء رجل انا اطلب الوالد ثلاثة الاف. فواحد قال نعم انا اعرف الشيء هذا. والبادون قالوا لا والله ننكر ما نعرف - [01:50:36](#)

جنبونا عطاءك انك عطيت ابونا شي ولا قال لنا ابونا شي ولا نقر بهذا ولا فيثبت عليهم كهذا المقر الف في نصيبه من التركة لانه لا يجوز ان يأخذ شيء اقرب به وهو لغيره. والباقون ينامون انكر وما عاد عليهم شيء - [01:50:56](#)

تسقط الالفان. لكن لو شهد معه هذا الاخ ضد اخوانه قال لا هو مهو بالف انا اشهد معك انك معطي ابوي ثلاثة الاف. هذا شاهد فيتقوى به فله ان يحلف ويأخذ ايش؟ الالفين من من الاخر. فان لم يشهد له - [01:51:16](#)

ولم يقر له قال انا ما ادري انا اعطيك اللي معي وبس ما عاد او بعضهم يقول انا والله بس ما ودي بشيء في ذمة ابوي انا بعطيك نصيب نصيب - [01:51:46](#)

اللي هو الف ابا اعطيك اياه. او متورع يقول يمكن انك تطلبه هذا ما هو لا شهادة ولا اقرار. فما يلزم الاخر الاخر في شيء نكتفي بهذا القدر. جزاكم الله خير عشنا مع هذا الكتاب اربع سنوات. اسأل الله ان - [01:51:56](#)

فلا منا ومنكم جميعا. امين. واسأل الله ان يعفو عنا ما كان فيه من خلل او تقصير وهو كثير وما كان فيه من صواب فهو من الله وحده لا شريك له. وما كافي من خطأ وتقصير فهو مني من نفسي مقصرة - [01:52:16](#)

ولربما كان للشيطان فيه نصيب. لكن الذي اظنه اني بذلت واجتهدت ما استطعت. فاسأل الله ان يعفو عني تقصيري وان يقبل مني جهدي. وان يقبله ايضا منكم بحرصكم فلو لا الله ثم وجودكم وحضوركم لما قام هذا الدرس - [01:52:36](#)

ولا غيره من الدروس. كل الدروس ان لم يكن فيها طلاب ماتت. العلماء بطلابهم ونحن كذلك طلاب العلم بطلابنا. يعني هذه الدروس انما يحييها طلاب العلم. وايضا تزداد بنقاشهم وحواراتهم وانا يعني العبد الفقير يحب الطالب الذي يناقش ويحاور ونستفيد - [01:53:06](#)

من هذه الحوارات كثيرا اشكركم يعني على حرصكم وعلى حضوركم وبخاصة في الفترة الدروس الاربعة الاخيرة يعني ثقلنا عليكم شوي وزدنا لكم السيرة كما يقال ها وبحمد الله نفع الله بها انتهينا - [01:53:36](#)

نعدكم ان الله ابقانا واياكم ويسر لنا ولكم مستمرا ما نحن عليه من حال طيبة انا نقرأ ان شاء الله ابتداء من العام القادم الغالب اللي انا في ذهني قد ذكرته مرارا لكن - [01:53:56](#)

يعني انا سنبدأ بكتاب اخسر المختصرات. واخسر المختصرات على اسمه يعني اخسر من العمدة وهو اخصب متن فقهي حنبلي تقريبا كما ذكر مؤلفه رحمه الله. يعني يكفيننا فيه ثلاث سنوات مع الاطالة - [01:54:16](#)

وان خففنا فسنثنين. لكن انا ما احب ان اخفف الحقيقة جدا. انا احب التوسط يعني فلعله ان شاء الله اذا يسر الله سيكون في هذا المكان نخبركم به عن طريق - [01:54:36](#)

المجموعات العلمية التي تشاركون فيها. عندنا في هذا الصيف دورة في جامع الصيام مع بعض الفضلاء في قراءة شرح تجريد للزبيدي مختصر البخاري لكنها قراءة جرد وتعليق خفيف. ما فيها يعني تعليق طويل وهي في - [01:54:56](#)

هنا عشرة ايام عشرة من من العلماء ومن طلبة العلم تبدأ أظنها من ثمانية وعشرين ذي الحجة نعم الى التاسع يمكن من محرم ها او العاشر الثامن من الثامن من محرم نعم والعبد الفقير اظن عنده يوم السبت يوم السبت السابع - [01:55:26](#)

من الفجر الى ما بعد العشاء مقطعة على الصلوات الا الظهر التوفيق والهداية. قد يكون عندي قد يكون انا وعدت بعض الاخوان لكن ما جزمت لهم لان عندي بعض الاعمال في الصيف - [01:55:56](#)

كلمني مجموعة بس ما عطيت احد موعد الى الان لكن احتمال يكون في درس في شهر الاربعين نووية يمكن في اخر الصيف او في بداية السنة الدراسية اسبوع الاول. وان كان عزمنا على شيء اخبرناكم - [01:56:16](#)

عن طريق المجموعات العلمية. اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله - [01:56:36](#)

الحمد لله الذي هدانا للعلم ومحبة العلم وفهم العلم وتبليغ العلم. وان شاء الله ايضا العمل بالعلم. والدعوة الى العلم انصحكم بالحرص على طريق العلم كما قال ابو عبد الله رحمه الله تعالى مع المحبرة الى المقبرة - [01:56:56](#)

وكما قال ابو ذر او ابو الدرداء والله لو وضعوا الصمت صامه على هذا وعندي شيء ابغاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغته. ويموت احدكم على صديق صحيح البخاري. واخبارهم في هذا كثيرة رضي الله عنا وعنهم. هذا العلم ما فيه تقاعد - [01:57:16](#)

ولا فيه هونا ولا فيه تراجع تمشي حتى تصل الى الله من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة نصيحتي لكم ان تواصلوا هذا الطريق وان تجتهدوا فيه. متعلمين ثم معلمين - [01:57:46](#)

فان من وفقه الله للعلم فانه يجب عليه ان يعلم. وكما قال السلف علم مجانا كما مجانا يعني اجتهد ان يكون تعليمك احتسابي حتى اللي عنده تدريس في الجامعة ولا تدريس في معهد ولا تدريس في مدرسة هذا - [01:58:06](#)

هذا تأخذ عليه دراهم ان شاء الله تؤجر إذا نويت النية الطيبة لكنك ليس مثل التعليم المجاني هذا خالص لله هلا شكرا لكم جميعا واشكر طلابي الذين لهم عناية بمتابعة الدرس والحرص عليه - [01:58:26](#)

وهم بحمد الله كثيرون اللي يجتهدون في يعني التصوير والتقطيع والترتيب وعلى رأسهم يعني الشيوخ الفضلاء الشيخ خالد القرني والشيخ احمد العنزي والشيخ محمد ابن سلامة الشمري واخونا المصور الشيخ - [01:58:46](#)

الاخ الفاضل عيسى جزاه الله خير والحمد كله والشكر لله جل وعلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اذا كان فيه اسئلة للحضور لنا ربع ساعة نحاول نجيب عليه - [01:59:06](#)

باختصار ان شاء الله تعالى. عطنا سؤال. جزاكم الله خيرا يا شيخنا. اوصيكم اذا دخل العشر من ذي الحجة واراد ان يضحي ثم اعتمر في العشر فهل له ان يقص من شعره؟ يجب عليه المعتمر وان كان عنده اضية ان يقصر شعره او يحلقه للعمرة هذا واجب. نعم - [01:59:26](#)

تفضل لا ادري الله اعلم لا ادري نعم لحظة تفضل عندك شي يلا. السلام عليكم. السائل الذي سأل عن لبس الخف وحكرة الرجل. يسأل عن الصلوات احسن عليكم. الذي صلاها في حالة النذر. ان كان - [01:59:46](#)

صليت صلاتين او ثلاث يعني ومسحك يعني مو بصحيح تعيد هذه الصلوات اما ان كان لك عشر سنين وانت تمسح غلط نقول استغفر والله وتعلم يجب عليك ان تتعلم دينك. الناس لو مقصرة في تعلم الدين تعلموا. وعندي بحمد الله كتيب جيد يفيد كل مسلم - [02:00:16](#)

موجود على الشبكة ومن شاءه ولم يجده يرسل لي رسالة ارسله له وهو الوجيز في مسائل اركان الاسلام. ذكرت له ذكرت فيه باختصار وعن طريق على طريقة السؤال والجواب كل ما يتعلق باركان الاسلام بالنسبة للمسلم اللي يعني اللي معلوماته على - [02:00:36](#)

ماني بقايل العامي لكن اللي ما عنده معلومات كبيرة في الدين يكفيه ان شاء الله تعالى وقد قرأه بحمد الله كثيرون وقالوا فهمناه كاملا حتى جاني بعض مجموعة والله. بعضهم قال ثلاث مسائل ما فهمتها. واللي يقول مسألتين وسألني عنها ووضحته وراحوا. وانا بحمد الله - [02:00:56](#)

سهلت ما استطعت وقرأ علي على مدار ثلاثة واربع سنوات وعدلت فيه كثيرا بسبب يعني الاخوان وكذا اللي اه لما شرحناه

استشكلوها وعدلته واظفت له اضافات ايظا يسيرة وهو مطبوع - [02:01:16](#)

وايضا موجود على الشبكة وايضا موجود عندي بي دي اس الذي يريده باحد الطرق الثلاثة يعني يطلبه والله يحييه لكن يريده

مطبوع يحضر عندي في المسجد يصلي معي اي فريضة. واعطيه اياه لكن ما لم ما لم تنفذ النسخ لان - [02:01:36](#)

النسخ ما هي محدودة المنسوخة المطبوعة. والله اعلم نعم اللي بعده تفضل الله يحفظك ما ينبغي للاب ان يقسم التركة قبل وفاته.

هذا خلاف المشروع وخلاف السنة لكن لو فعلت - [02:01:56](#)

جوزها جماعة من اهل العلم رخصوا فيها. واذا خشي من اولاده الخلاف الشديد واه يعني اه المشاكل فلا بأس فلا بأس. تقسيمها

كقسمة الميراث والله اعلم. لكن او لا تركوا هذا الأولى ترك هذا لكن ينظر افضل اولاده ويحاول انه يعني يرتب الوضع - [02:02:16](#)

افضلهم واتقاهم لله جل وعلا بحيث انه بعض الذين يتولون التركة حرامية يصير الاخ الاكبر غالبا وبعض الاخوة اللي هم الاكبر يصير

حرامي. وياكل حق الاول والتالي. وبعضهم يتقي الله فيعطي كل ذي حق حقه - [02:02:46](#)

نعم يقول السائل هل هاجر عليه السلام زوجة ابراهيم؟ هاجر رضي الله عنها لا يقال عليه السلام هي ليست نبيه انما هاجر رضي الله

عنها قياسا على الصحابة. وهي ليست زوجة ابراهيم عليه السلام انما هي امته - [02:03:06](#)

وهي سرية. وليست زوجة. نعم. ما شاء الله. نعم نعم زوجته سارة وقيل سارة تضبط بالتخفيف والتشديد. نعم. وفي احد تفضل

تفضل الاستثناء في يمين الدعوة لا ما فيها استثناء. لا هذا يقول الفقهاء اذا استثنى بطلت يمينه. ويطلب باعادتها - [02:03:26](#)

نعم يقول هل اصل اوامر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب مطلقا على الوجوب مطلق اوامر النبي عليه الصلاة والسلام هل هي

على الوجوب مطلقا ام بالعبادات والاداب للندب الا اذا اتى صالح ما نقدر نقول - [02:04:06](#)

الحين هذا موجود وفيه خلاف معروف عند الاصوليين لكن اكثر اهل الاصول على ان الاوامر على الوجوب ما لم يصرفها صارف او

تكون هناك قرائن او يكون عندهم ابواب معينة يسمونها الارشاد - [02:04:26](#)

الادب ولا كذا يصير الاصل عندهم فيها الاستحباب وليس الوجوب. خلافا للظاهرية هذا كلام الجمهور. وعلى كل حال يعني هذا

الخلاصة بعض الاخوان احيانا يرسل رسالة واتساب او يتكلم سؤال وهو دروس هذا ما يعني ما يصلح فيها كلمة ذي - [02:04:46](#)

لكن نعطيك مثل ما يعني سمعت كلاما ايظا مجملا ولا باب الامر باب كبير عند الاصوليين بل في مؤلفات كثيرة خاصة في هذا الباب.

الاوامر لها كتب خاصة والنواهي لها كتب خاصة. نعم ماشي اللي اللي بعده يعقوب - [02:05:06](#)

مممكن عندك سؤال؟ تفضل ابني الشاة ابو عبد الله نعم السؤال ايش؟ ارفع الصوت. ايه. على اليهود لا لان هو هو هو لو سألتني هل

القسامة دليل على تغليظ الدماء؟ قلت له نعم. دليل على تغليظ الدماء والاهتمام بالدماء - [02:05:26](#)

دماء لراحة والدماء اللي تبي تروح. فهمت؟ اما هو سائل يقول هل القسامة دليل على تعظيم اليمين؟ ما ظهر لي هذا. الله اعلم ما تبين

لي ان فهمت؟ لكن يدل على تعظيم موضوع ايش؟ الدم سواء في الميت او في المطالب بالدم - [02:06:06](#)

ولذلك لابد من اللوز واللوث سلف ذكرناه سابقا القسم وذكرنا الخلاف في اللوث وغيره نعم ويبقى اللوث وكثير يشوف يطلب يقول

اللوث ما شفت احد يربطها بالفتح. وبالسكون اللوث. نعم - [02:06:26](#)

والله انا ما اقدر يعني لكن اه يعني يعني نحاول نسأل الاخوان ذاك الحين انا انا الحقيقة مشغول في الاجازة يعني عندي نقل مكتبة

هي مقدم على كل شيء. انا اريد نقل مكتبتي الى بيتي الجديد اسأل الله ان يتمم لنا بخير. وقد يعني يعني شبه اللي - [02:06:46](#)

تأسست المكتبة والله يعني على تأثيث البيت فأنا سانتقل من هذا البيت ان شاء الله قريبا الى بيت في حي الملك فيصل فاوول ما

سأبدأ به بعد العيد باسبوع ان شاء الله بعشرة ايام قريب من هذا نقل الكتب لانها تحتاج الى وقت طويل - [02:07:16](#)

ولا ترتيب يعني فهذا سيشرى ساكون منشغل في الاجازة فلذلك يعني لست حريص على يعني كلمني بعض الاخوان ولا اعطيته احد

موعد الى الان يعني اخشى اني لا استطيع الا جامع الصفيان لانهم كلموني من زمان الصفيان - [02:07:36](#)

قبل يمكن شهرين او ثلاثة انا لا اذكر متى لكن من فترة ها ما شاء الله ما شاء الله ما شاء الله. لا يزال فيه دروس ما شاء الله. خابر

خابر - [02:07:56](#)

لكن ما عاد سمعنا لهم ذكر. الله يوفقنا وياهم. نعم. اه تفضل يا شيخ. في الحلف في حلف لليهودي هل يحلف؟ الذي انزل التوراة اليهودي لا بأس ان يحلف بالذي انزل التوراة على موسى - [02:08:16](#)

الذي انزل الانجيل على عيسى نعم لا بأس هذا طيب. هذا طيب وقد نص عليه اهل العلم رحمهم الله. وهو من من تغليظ اليمين عندهم هذا يجعلونه من وقد ذكر جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا. نعم احد عند السؤال احد استأنسنا بك شيخ عبد الله - [02:08:36](#)

خلنا نشوفك وعندك لطايف الله يجزاك خير وانت ايضا يا ابو ايش ابو حسام والنعم عندك لطائف ابو حسام الله يجزاك خير. الغامدي فاقدنيك يا شيخ نعزرك. ها اشغلك حتى نسينا اسم ولدك من بغيتك ابو حسان اشغلك حسان بدا يمشي ولا توه - [02:08:56](#)

الله يحفظك جلس ما شاء الله ما شاء اجعله قرة عينك يا رب الشيخ فيصل الشيخ نايف عندك شي؟ ايه ما تخيلنا يا شيخ. ها يلا. يسر احسان احسانا اليكم يسر عن رأيكم في قول ان الشخص اذا - [02:09:26](#)

طرح المتن كي يتبعه. اذا شرح المتن ايش؟ ان يشرح المتن كي يتقنه. ما فهمت يعني الشيخ يعني يشرح عشان يتقن على كل حال ما فيها شيء اسمه ما رأي يعني العلم يتقن - [02:09:46](#)

كثرة ترداده بحفظه بتدريسه بالتأليف فيه بمذاكرته مع الاصحاب ذكرنا كثير من هذا في لقاءاتنا في اللي يسمونها تجربة العبد الفقير في طلب العلم. ذكرت انا اشياء كثيرة يعني. فلا شك يعني جزء من - [02:10:06](#)

اتقان العلم بالجزء والله ان مسائل كثيرة خاصة يعني قبل فترة يعني لم افهمها الا اذا جيت اشرحها تكون مغلقة علي ونقرأ كتاب زين خاصة قبل فترة يعني الحمد لله الانصار عندي يعني ما عاد مع الممارسة - [02:10:26](#)

صرت اعرف كيف افهم لكن قديما اول ما بدأنا في التدريس يعني لا اعرف المراجع التي توضح وتبين يعني كنت اقرأ مثلا درست الروظ انا سنوات بس احيانا يعني يعني - [02:10:46](#)

نكتفي بتعليقات مشايخنا وكذا وحاشة بن قاسم احيانا ما تتضح المسألة فتبحث عن كتب قريبة ما تجدها زين قديم يجي واحد يتكلم كلام ما يفهمه. اتذكر مسائل لم افهمها الفهم الدقيق والفهم - [02:11:06](#)

الا لما شرحتها. حتى بعضها كنت اقول للطلبة قلت سبحان الله وانا اراجع سبحان عجزت افهم المسألة والان اما شرحتها سبحان الله كأنما فتح لي باب واضح جدا. واقول لنفسى سبحان الله. كيف لم افهمها؟ كيف - [02:11:26](#)

كانت مغلقة علي. هذا عطاء الله. وانا لا اعيد هذا الا لتوفيق الله جل وعلا بسبب البذل. ابذل العلم يفتح الله ولا شك لا شك. وهذا من عطاء الله لاهل العلم. وانا لست من اهل العلم. انا من اهل الفقر والمسكنة. لكن - [02:11:46](#)

يعني عموم العلماء يعني. واحنا لا زلنا طلبة علم فيفتح الله علينا في مسائل بسبب التدريس. بسبب التدريس. ايضا يعني انا اعطيكم مثال مثال اعطيكم مثال يسير يعني مو مثال يعني من الكتب الحقيقة التي - [02:12:06](#)

ارجع اليها في فهم المسائل المشكلة عليه الانصاف للمردعون. قد يقول ما في الا الانصاف كل ما فيه طلاس تقراه طلاس صحيح؟ وعنه وعنه وعنه. وقال في الوجيز وقال في وقد - [02:12:26](#)

اكثر الناس لما يقرأ في الانصاف كله صفحة ستين فالمية منها ذكره فلان وفلان وفلان في كتاب كذا وكذا وش تقول؟ لا ما هو الفهم الذي افهمه من من الانصاف - [02:12:46](#)

كثير من المسائل لا تتبين الا باضدادها وبالاخلاف فيها. حتى تميز بين المسألتين احيانا المشتبهتين ما تفهم الا بذكر الخلاف. يعني انا بعطيكم مثال. انا انا كيف شرحت لكم مثلا كلام المؤلف قال - [02:13:06](#)

واليمين التي يحلف بها هي اليمين بالله. يعني كيف قلت لكم هذه تتضمن مسألتين؟ هذا مو بواضح يعني الواضح منها ها انه يمين بالله يعني والله لكن ما له علاقة بالتغليظ في الايمان. لكن لا هم يريدون هذا. ولكن يشرح ظاهر - [02:13:26](#)

ولا يرجع للمطولات ما ينتبه لهذا طبعا اذا كان قد رجع لها من قبل انتهت بس اللي ما رجع لها احيانا ما يفهم المسألة اصلا هم يريدون بهذه المسألة هذه ويريدون عدم التغليظ. طيب كيف انا عرفت عدم التغليظ؟ لمن رجعت للمغني. وذكر - [02:13:56](#)

انه يكتفى باليمين بالله ولا تحتاج الى تغليظ على القول كذا وقاله فلان وفلان ثم ذكر القول الثاني او الرواية وذكر الخلاف اللي فيها  
عرفت ان مرادهم والفقهاء هم يتقصدون احيانا اختصار اللفظة او ان صحت العبارة - [02:14:16](#)  
اللفظة حتى لا يتسلم على العلم من ليس اهلا له. وهذا صرح به ابن عابدين في الحاشية قال ان الفقهاء احيانا يعقدون العبارة حتى لا  
يدخل في العلم من ليس اهله - [02:14:36](#)

حتى يضطر يجلس تحت ركب وتحت ارجل العلماء ويتعلم. لانه اذا تعلم على ايدي العلماء لم يستكبر تذلل للعلم ذل للعلماء وتربى  
على ايديهم وتعلم السميت على ايديهم. وتعلم العلم على ايديهم وتربى على ايديهم. اما اصحاب الكتب اللي ما يعرفون الا -  
[02:14:56](#)

وعاشرنا بعضهم. عندهم غرور. تظن انه وذاك ابو حيان قال فيهم كلمته المشهورة يظن الغمر ان الكتب تكفي اخا فهم لادراك العلوم  
وما علم الجهول بان فيها غوامض حيرت عقل الفهيم وتلتبس الحيرة - [02:15:16](#)  
الفهيم وتلتبس العلوم عليه حتى يكون اضل من نوم الحكيم زاد بعضهم تصدق بالبنات على رجال يريد بذاك جنات النعيم والله اعلم  
بصحة هذه الزيادة. يعني البيتان الاولان له والثاني زاده بعض - [02:15:36](#)  
وهو موجود في الكتب القديمة حتى قال ابن حجر في في الدرر الكامنة حكيم الحكيم تو ما ثم قال واطنه هو المقصود بقول ابي  
حيان ذكر هذه الابيات. اما البيت الاخير فلم اجده - [02:15:56](#)

الا عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ولم اقفه عند لم اقف عليه عند غيره فلعله تلقاه عن شيوخه وشيوخه عن شيوخه والله اعلم  
لكني ما وقفت عليه في كتاب وهذا فوائد التلقي عن الشيوخ الشيوخ عندهم شي لا يوجد في الكتب طبعا بغض النظر - [02:16:16](#)  
خطأ قوي ضعيف. بس التلقي على المشائخ يعني فيه فوائد الى هذه اللحظة. ما وقفنا عليها في كتاب انما اخذناه شيوخنا. ها؟ ظيقة  
الصدر عموما هذه مسألة اخرى يعني انت اخرجتنا من سالفه الى سالفه وكانك تقول يعني يعني - [02:16:36](#)  
حنغير على كل حال ضيقة الصدر علاجها ذكر الله جل وعلا فاذا ضاق صدرك بمسألة اكثر من الاستغفار والتسبيح والتهليل والصلاة  
وكان ابو حنيفة رحمه الله اذا جاءه رجل يقول نسيت شيء قال صلي ركعتين وتذكره ان شاء الله. قال لماذا؟ قال لان الشيطان يأتيه  
فيقول اذكر كذا واستدل بالحديث - [02:17:16](#)

على كل حال لا بأس قال الله جل وعلا الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب. كمل يا شيخ. يقول السائل ما  
حكم اجلكم الله وضع الحذاء عند باب المسجد مع وجود - [02:17:46](#)

اذا اجلكم الله ووضع الحذاء ايوه عند باب المسجد مع وجود حقيقة من من سوء الادب وسوء التصرف يجمعون احذيتهم عند الباب.  
كل المساجد فيها مواضع للاحذية. وحتى لو ما فيها مواضع للاحذية. يعني ابعد عن - [02:18:06](#)  
الباب يجيك صغير يتعثر. يجيك كبير يتعثر يجيك اعمى يتعثر. يجيك شخص بعربية يتعثر يجيك رجل فيه سكر تعوره نعالك  
وبعدين يا اخي الدين الاسلام دين الترتيب والنظافة نظف احذيتك ورتبها - [02:18:26](#)

وحطها في اماكنها المخصصة لها. فما ينبغي هذا لا ينبغي خلاف ما هو الاولى. وقد اقول انه مكروه وقد يقول قائل انه حرام في بعض  
الاحوال اذا كانت الاحذية مثل بعض الاحذية الكبار العسكرية ذي والله انا عن نفسي - [02:18:46](#)  
انا رجل يعني ماني بصغير والله انا عدة مرات اتعثر في هذه الاحذية. اذا طلعت واقول حسبي الله على اللي حطها. والله لو ما  
يجيك اللي يتحاسب عليك. ها؟ عندنا ناس فيهم همجية - [02:19:06](#)

واحد المرة قلت له يا اخي اتق الله ان النبط في المقدمات هذي وخر قال وش دخلك؟ وشو اكله بعد؟ وش دخلني انا امام المسجد  
حنا اللي نرتب شلون وش دخلني؟ لا تتقي الله ما تستحي على وجهك. بدل ما بجي جزاك الله خير شكرا كذا - [02:19:26](#)  
يقول وش دخلك؟ شفتم فجاجة وقلة حياء مثل قلة الحياء؟ بس سبحان الله سبحان الله اسأل الله احسن اليك. بس يسأل صاحب  
السؤال يقول هل هو من الاثم او من الذنوب؟ جاوبت جاوبت جاوبت - [02:19:46](#)  
يقول ما رأيكم في طلب العلم من الشروح المكتوبة ما افضل شروح العقيدة الواسطية شروط الشروح المكتوبة هي يعني المستوى

الرابع عندي في في طريقة الطلب. يعني افضل طريقة الحضور عند اهل العلم. وثاني - [02:20:06](#)

هي المتابعة على الهواء مباشرة. الدروس الحية البث هذا. وثالث طريقة المسجلة بنوعيتها الصوتية والمرئية. وان شئت اجعلها ثنتين هذه المرئية ثم لان المرء افضل من الصوت ويصير الرابع او الخامس المكتوبات. فانظر كيف مرتبتها يعني ليست هي

في المرتبة المقدمة. المكتوبات - [02:20:36](#)

فلا تلجأ الى المكتوبات ابتداء. وان كان ينبغي ان يكون الكتب عندك بس ما تكون هي اصل تعلمك. الا عند الضرورة ضرورة مثل واحد

ما عنده علما او علماءه اللي في بلده كلهم اصحاب بدع ولا اصحاب خرافات اصحاب طرق اصحاب مظاهر مذاهب غير - [02:21:06](#)

اهل السنة مذهب اهل السنة الصحيح اللي هو مذهب السلف الصالح. فهنا يلجأ الى الكتب ومن افضل شروح الواسطية

التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية. للشيخ الرشيد رحمه الله. ومنها ايضا - [02:21:26](#)

الجلية على الواسطية للشيخ عبد العزيز بن محمد سلمان. وله ايضا كتاب لطيف اللي هو الاسئلة والاجوبة الاصولية على قد واسطية.

ومنها لكن في توسع في شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. عثيمين يمتاز بالدق - [02:21:46](#)

القهوة والتحرير والتوسع لكن في توسع يعني لكن من افضل والطم ما رأيت كتاب الشيخ الرشيد حواشي عاد مختصرة وشروح

مختصرة كثيرة كثيرة جدا. كثيرة جدا فيها ايضا شرح الشيخ صالح الفوزان - [02:22:06](#)

وهو الذي انا ذكرته الحقيقة في في مجموعة اللي هي آا انا كتبت ورقة يعني مجموعة اوراق في في منهج المبتدئ لطلب العلم.

ذكرت منها شرح الشيخ صالح الفوزان وهو شرح مختصر حقيقة وممتاز جدا. جدا ممتاز انا اخترته للمبتدئ الشيخ صالح الفوزان -

[02:22:26](#)

نعم ماشي يسأل عن حجية صيام العشر انها هل هي ثابتة النبي صلى الله عليه وسلم اول اترك عنك كلام آا المرجفين سنة باجماع

الفقهاء وخلاص ریحونا من وجع الراس - [02:22:56](#)

اجمع العلماء على انها سنة لم يحدث القول بعدم مشروعيتها الا قبل ثلاثين سنة او اقل ما وقفت على احد حتى الظاهرية يقولون

مستحبة. فهذا القول بدعة يا جماعة محدث. دعونا من الاقوال المحدثه. صم تسع - [02:23:16](#)

ذي الحجة كلها. صمها كلها. ابرك لك واحسن لك. نعم. اترك عنك يا اخوي ما يلغون يعني يضاعفون ما مناش الا عن العبادة يا اخي

ظلعفهم في امور اخرى يعني. ماشي ماشي نعم. سيف ما حكم الاضحية - [02:23:36](#)

بكش مرظوظ الخصية. كبش ايش؟ مرظوظ الخصية. مرظوظ الخصية؟ نعم. طيب لا بأس جائز. كان النبي صلى الله عليه وسلم

يظحي بكبشين موجوعين. نعم. لا بأس. خلاص؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. جزاكم الله خير وبارك الله - [02:23:56](#)

- [02:24:16](#)